



# مجموعة رسائل في الحجاب والسفور

تأليف

جماعة من العلماء

طبع على نفقة بعض المحسنين

تحت إشراف

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

الإدارة العامة لمراجعة المطبوعات الدينية

الرياض - المملكة العربية السعودية

وقف الله تعالى

الطبعة الخامسة

١٤٣٧ هـ - ٢٠١٥ م





## مجموعة رسائل في الحجاب والسفور

الرسالة الأولى: حجاب المرأة ولباسها في الصلاة

لشيخ الإسلام ابن تيمية

الرسالة الثانية: حكم السفور والحجاب

لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

الرسالة الثالثة: حكم مصافحة المرأة المسلمة للرجال الأجانب

للدكتور محمد تقي الدين الهلالي الحسيني

الرسالة الرابعة: رسالة الحجاب

لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

الرسالة الخامسة: تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية

للدكتور محمد بن لطفي الصباغ

# بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الناشر

رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء  
الرياض - المملكة العربية السعودية  
الطبعة الخامسة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

ح ركنة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

مجموعة رسائل في الحجاب والسفور/ جماعة من العلماء . - الرياض .

١٢٨ ص ١٢٤ × ١٧ سم

ردمك: ٩٩٦٠-١١-١٨٦-٥

١- الحجاب والسفور

٢٢/١٢١٣

ديوي ٢١٩,١

رقم الإيداع: ٢٢/١٢١٣

ردمك: ٩٩٦٠-١١-١٨٦-٥

## الرسالة الأولى

### حجاب المرأة ولباسها في الصلاة

تأليف

شيخ الإسلام ابن تيمية

رحمه الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## اللباس في الصلاة

وهو أخذ الزينة عند كل مسجد، الذي يسميه الفقهاء: (باب ستر العورة في الصلاة)، فإن طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين، وهو العورة، وأخذوا ما يستر في الصلاة من قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾، ثم قال: ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ يعني: الباطنة ﴿إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية [النور: ٣١].

فقالوا: يجوز لها في الصلاة أن تبدي الزينة الظاهرة دون الباطنة.

والسلف قد تنازعا في الزينة الظاهرة على قولين:

١ - فقال ابن مسعود ومن وافقه: هي الثياب.

٢ - وقال ابن عباس ومن وافقه: هو ما في الوجه واليدين،

مثل: الكحل والخاتم.

وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة

الأجنبية :

فقيل : يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وقول في مذهب أحمد .

وقيل : لا يجوز ، وهو ظاهر مذهب أحمد . قال : كل شيء منها عورة حتى ظفرها ، وهو قول مالك .

وحقيقة الأمر : أن الله جعل الزينة زينتين : زينة ظاهرة ، وزينة غير ظاهرة .

وجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير الزوج وذوي المحارم .

وأما الباطنة : فلا تبديها إلا للزوج وذوي المحارم .

وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب ، كان النساء يخرجن بلا جلباب ، يرى الرجال وجهها ويديها ، وكان إذاً يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها ؛ لأنه يجوز إظهاره .

ثم لما أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله : ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًّا لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] حجب النساء عن الرجال .

وكان ذلك لما تزوج النبي ﷺ زينب بنت جحش ، فأرخصي



النبي ﷺ الستر، ومنع أنساً أن ينظر.

ولما اصطفى صفية بنت حيي بعد ذلك، عام خيبر، قالوا: إن حجبها فهي من أمهات المؤمنين، وإلا فهي مما ملكت يمينه، فحجبها. فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيهن.

والجلباب: هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره: الرداء، وتسميه العامة: الإزار - وهو: الإزار الكبير الذي يغطي رأسها وسائر بدنها.

وقد حكى عبيدة وغيره: أنها تدنيه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينيها، ومن جنسه النقاب. فكن النساء ينتقبن.

وفي [الصحيح]: (أن المحرمة لا تنتقب، ولا تلبس القفازين).

فإذا كن مأمورات بالجلباب لثلا يعرفن، وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب - كان حينئذ الوجه واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب.

فما بقي يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة . فابن مسعود ذكر آخر الأمرين ، وابن عباس أول الأمرين .  
وعلى هذا قوله : ﴿ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ ﴾ [النور : ٣١] يدل على أن لها أن تبدي الزينة الباطنة لمملوكها .  
وفيه قولان :

١ - قيل : المراد : الإماء ، أو الإماء الكتابيات ، كما قاله ابن المسيب ، ورجحه أحمد وغيره .

٢ - وقيل : هو المملوك الرجل ، كما قاله ابن عباس وغيره ، وهذا مذهب الشافعي وغيره ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد ، فهذا يقتضي جواز نظر العبد إلى مولاته .

وقد جاءت بذلك أحاديث ، وهذا لأجل الحاجة ؛ لأنها محتاجة إلى مخاطبة عبدها أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والعامل والخاطب .

فإذا جاز نظر أولئك ، فنظر العبد أولى . وليس في هذا ما يوجب أن يكون محرماً يسافر بها ، كغير أولي الإربة ، فإنهم يجوز لهم النظر ، وليسوا محارم يسافرون بها .

فليس كل من جاز له النظر ، جاز له السفر بها ، ولا الخلوة

بها، بل عبدها ينظر إليها للحاجة، وإن كان لا يخلو بها، ولا يسافر بها، فإنه لم يدخل في قوله ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا مع زوج أو ذي محرم»، فإنه يجوز له أن يتزوجها إذا عتق. كما يجوز لزوج أختها أن يتزوجها إذا طلق أختها.

والمحرم: من تحرم عليه على التأيد؛ ولهذا قال ابن عمر: سفر المرأة مع عبدها ضيعة.

فالآية رخصت في إبداء الزينة لذوي المحارم وغيرهم، وحديث السفر ليس فيه إلا ذوو المحارم، وذكر في الآية: ﴿نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾، و﴿غَيْرِ أُولِي الْأَرْبَابَةِ﴾ [النور: ٣١]، وهي لا تسافر معهم.

وقوله: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ قالوا: احتراز عن النساء المشركات، فلا تكون المشركة قابلة للمسلمة، ولا تدخل المشركة معهن الحمام.

لكن قد كنَّ النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها، فيرين وجهها ويديها، بخلاف الرجال، فيكون هذا في الزينة الظاهرة في حق النساء الذميات، وليس للذميات أن يطلعن على الزينة الباطنة، ويكون الظهور والبطون بحسب ما

يجوز لها إظهاره .

ولهذا كان أقاربها تبدي لهن الباطنة ، وللزوج خاصة ما ليس للأقارب .

وقوله : ﴿ وَلَيَضْرِبَنَّ يَصْرِيحًا بِحُجْرَتِهَا عَلَىٰ جُيُوبِهَا ﴾ [النور : ٣١] دليل على أنها تغطي العنق ، فيكون من الباطن - لا الظاهر - ما فيه من القلادة وغيرها .

## فصل

فهذا ستر النساء عن الرجال، وستر الرجال عن الرجال، والنساء عن النساء في العورة الخاصة، كما قال ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة»، وكما قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك».

قلت: يا رسول الله، فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟

قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها».

قلت: فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال: «فالله تبارك وتعالى أحق

أن يستحيا منه»، و(نهى أن يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد)، وقال عن الأولاد: «مروهم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع».

فنهى عن النظر واللمس لعورة النظير؛ لما في ذلك من القبح والفحش، وأما الرجال مع النساء، فلأجل شهوة النكاح،

فهذان نوعان .

وفي الصلاة نوع ثالث، فإن المرأة لو صلت وحدها، كانت مأمورة بالاختمار، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عرياناً، ولو كان وحده بالليل . ولا يصلي عرياناً، ولو كان وحده .

فعلم أن أخذ الزينة في الصلاة لم يكن ليحتجب عن الناس، فهذان نوع، وهذان نوع .

وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبدائه في غير الصلاة، وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال .

فالأول مثل المنكبين، فإن النبي ﷺ نهى أن يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء؛ فهذا لحق الصلاة، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة .

وكذلك المرأة الحرة تختمر في الصلاة، كما قال النبي ﷺ :

« لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »، وهي لا تختمر عند زوجها، ولا عند ذوي محارمها، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لهؤلاء ولا

لغيرهم .

وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين ، بخلاف ما كان قبل النسخ ، بل لا تبدي إلا الثياب .

وأما ستر ذلك في الصلاة ، فلا يجب باتفاق المسلمين ، بل يجوز لها كشف الوجه بالإجماع ، وإن كان من الزينة الباطنة . وكذلك اليدان يجوز إبداءهما في الصلاة عند جمهور العلماء ؛ كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وكذلك القدم يجوز إبداءه عند أبي حنيفة ، وهو الأقوى ، فإن عائشة جعلته من الزينة الظاهرة . قالت : ﴿ وَلَا يُبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ [النور : ٣١] ، قالت : الفتح : حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين . رواه ابن أبي حاتم .

فهذا دليل على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً ، كما يظهرن الوجه واليدين ، فإنهن كن يرخين ذبولهن ، فهي إذا مشت قد يظهر قدمها . فإنهن لم يكن يمشين في خفاف وأحذية . وتغطية هذا في الصلاة فيه حرج عظيم ، وأم سلمة قالت : تصلي المرأة في ثوب سابغ يغطي ظهور قدميها ، فهي إذا

سجدت قديداً وباطن القدم .

وبالجملة : فقد ثبت بالنص والإجماع أنه ليس عليها في الصلاة أن تلبس الجلباب الذي يسترها إذا كانت في بيتها، وإنما ذلك إذا خرجت، وحيثئذ فتصلي في بيتها، وإن بدا وجهها ويدها وقدمها. كما كن يمشين أولاً قبل الأمر بإدناء الجلابيب عليهن، فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طرداً ولا عكساً.

وابن مسعود رضي الله عنه لما قال: الزينة الظاهرة: هي الثياب، لم يقل: إنها كلها عورة حتى ظفرها. بل هذا قول أحمد، يعني به: أنها تستره في الصلاة، فإن الفقهاء يسمون ذلك: (باب ستر العورة)، وليس هذا من ألفاظ الرسول، ولا في الكتاب والسنة أن ما يستره المصلي فهو عورة، بل قال تعالى: ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٣١].

ونهى النبي ﷺ أن يطوف بالبيت عرياناً، فالصلاة أولى. وسئل عن الصلاة في الثوب الواحد: فقال: «أَوْ لِكُلِّكُمْ ثوبان؟!»، وقال في الثوب الواحد: «إن كان واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به»، ونهى أن يصلي الرجل في ثوب



واحد وليس على عاتقه منه شيء ، فهذا دليل على أنه يؤمر في الصلاة بستر العورة، الفخذ وغيره، وإن جوزنا للرجل النظر إلى ذلك .

فإذا قلنا على أحد القولين ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد : أن العورة هي السواتان ، وأن الفخذ ليست بعورة ، فهذا في جواز نظر الرجل إليها ، ليس هو في الصلاة والطواف ، فلا يجوز أن يصلي الرجل مكشوف الفخذين ، سواء قيل : هما عورة أو لا ، ولا يطوف عرياناً ، بل عليه أن يصلي في ثوب واحد ، ولا بد من ذلك ، إن كان ضيقاً أتزر به ، وإن كان واسعاً التحف به ، كما أنه لو صلى وحده في بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء .

وأما صلاة الرجل بادي الفخذين مع القدرة على الإزار ، فهذا لا يجوز ، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف ، ومن بنى هذا على الروايتين في العورة - كما فعله طائفة - فقد غلطوا . ولم يقل أحمد ولا غيره : إن المصلي يصلي على هذه الحال ، كيف وأحمد يأمره بستر المنكبين؟! فكيف يبيح له كشف الفخذ؟! فهذا هذا .

وقد اختلف في وجوب ستر العورة إذا كان الرجل خالياً ،

ولم يختلف في أنه في الصلاة لا بد من اللباس ، (وأنه) لا تجوز الصلاة عرياناً مع القدرة على اللباس باتفاق العلماء ؛ ولهذا جَوَّزَ أحمد وغيره للعرأة أن يصلوا قعوداً ويكون إمامهم وسطهم ، بخلاف خارج الصلاة ، هذا الستر لحرمة الصلاة ، لا لأجل النظر ، وقد قال النبي ﷺ في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال : قلت : يا رسول الله ، فإذا كان أحدنا خالياً؟ قال : «فالله أحقُّ أن يستحيا منه من الناس» .

فإذا كان هذا خارج الصلاة ، فهو في الصلاة أحق أن يستحيا منه ، فتؤخذ الزينة لمناجاته سبحانه وتعالى ؛ ولهذا قال ابن عمر لغلامه نافع لما رآه يصلي حاسراً : رأيت لو خرجت إلى الناس ، كنت تخرج هكذا؟ قال : لا . قال : فالله أحق من يتجمل له .

وفي الحديث الصحيح لما قيل للنبي ﷺ : الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً؟ فقال : «إن الله جميل يحب الجمال» .

وهذا كما أمر المصلي بالطهارة والنظافة والطيب ، فقد أمر النبي ﷺ (أن تتخذ المساجد في البيوت ، وتنظف ، وتطيب) . وعلى هذا : فيستتر في الصلاة أبلغ مما يستتر الرجل من

الرجل ، والمرأة من المرأة .

ولهذا أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة . وأما وجهها ويديها وقدمائها ، فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب ، لم تنه عن إبدائه للنساء ، ولا لذوي المحارم ، فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة التي نهى عنها لأجل الفحش وقبح كشف العورة ، بل هذا من مقدمات الفاحشة ، فكان النهي عن إبدائها نهياً عن مقدمات الفاحشة ، كما قال في الآية : ﴿ ذَلِكْ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ [النور: ٣٠] ، وقال في آية الحجاب : ﴿ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] ، فنهى عن هذا ؛ سداً للذريعة ، لا أنه عورة مطلقة ، لا في الصلاة ولا في غيرها ، فهذا هذا .

وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً ، واليدان تسجدان كما يسجد الوجه . والنساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قمص ، وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن ، فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت وخبزت ، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبيّنه النبي ﷺ ، وكذلك القدمان ، وإنما أمر بالخمير فقط مع القميص ، فكنّ يصلين في قمصهن وخمرهن .

وأما الثوب الذي كانت المرأة ترخيه ، وسألن عن ذلك النبي ﷺ ، فقال : «شبراً» فقلن : إذا تبدو سوقهن؟ فقال : «ذراع ، لا يزدن عليه» ، وقول عمر بن أبي ربيعة :

كُتِبَ الْقَتْلُ وَالْقِتَالُ عَلَيْنَا

وعلى الغانيات جرّ الدُّيُولِ

فهذا كان إذا خرجن من البيوت ؛ ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر؟ فقال : «يطهره ما بعده» ، وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس مثل ذلك . كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن ، وهن لا يلبسها في البيوت ؛ ولهذا قلن : إذا تبدو سوقهن ، وكأن المقصود تغطية السوق ؛ لأن الثوب إذا كان فوق الكعيبين بدا الساق عند المشي . وقد روي : «أعرّوا النساء يلزمن الحجال» يعني : إذا لم يكن لهما ما تلبسه في الخروج لزم بيتها .

وكنّ نساء المسلمين يصلين في بيوتهن ، وقد قال النبي ﷺ : «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وبيوتهن خير لهن» ، ولم يؤمرن مع القُمُص إلا بالخمير ، لم تؤمر بما يغطي رجليها ، لا خف ولا جورب . ولا بما يغطي يديها ، لا بقفازين ولا غير

ذلك .

فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك إذا لم يكن عندها رجال أجنب .

وقد روي أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة . فإذا وضعت خمارها أو قميصها ، لم ينظر إليها . وروي في ذلك حديث عن خديجة ، فهذا القدر - القميص والخمار - وهو المأمور به لحق الصلاة ، كما يؤمر الرجل إذا صلى - في ثوب واحد واسع - أن يلتحف به ، فيغطي عورته ومنكبيه .

والمنكبان في حقه ، كالرأس في حق المرأة ؛ لأنه يصلي في قميص ، أو ما يقوم مقام القميص ، وهو في الإحرام لا يلبس على بدنه ما يقدر له ؛ كالقميص والحجة ، كما أن المرأة لا تنتقب ، ولا تلبس القفازين ، وأما رأسه فلا يخمره .

ووجه المرأة فيه قولان في مذهب أحمد وغيره :

١ - قيل : إنه كرأس الرجل فلا يغطي .

٢ - وقيل : إنه كيديه ، فلا يغطي بالنقاب ، والبرقع ونحو

ذلك مما صنع على قدره . وهذا هو الصحيح ، فإن النبي ﷺ لم ينه إلا عن القفازين والنقاب .

وكنّ النساء يدين على وجوههن ما يسترها من الرجال من غير وضع ما يجافيها عن الوجه، فعلم أن وجهها كيدي الرجل ويديها، وذلك أن المرأة كلها عورة كما تقدم، فلها أن تغطي وجهها ويديها، ولكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو، كما أن الرجل لا يلبس السراويل، ويلبس الإزار، والله سبحانه أعلم.

ومن كلامه رحمه الله تعالى - في جوابه واستنباطه من معاني سورة النور - في معنى ما تقدم قوله :

المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثله في الرجل ؛ ولهذا خصت بالاحتجاب ، وترك إبداء الزينة ، وترك التبرج .

فيجب في حقها الاستار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل ؛ لأن ظهور النساء سبب الفتنة ، والرجال قوامون عليهن .

قال تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ ﴾ الآية ، إلى قوله : ﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور : ٣٠ ، ٣١] فأمر الله سبحانه الرجال والنساء بالغض من البصر ، وحفظ الفرج ، كما

أمرهم جميعاً بالتوبة .

وأمر النساء خصوصاً بالاستتار ، وأن لا يبدین زینتهن إلا لبعولتهن ، ومن استثناه الله تعالى في الآية ، فما ظهر من الزينة هو الثياب الظاهرة ، فهذا لا جناح عليها في إبدائها ، إذالم يكن في ذلك محذور آخر ، فإن هذه لا بد من إبدائها . وهذا قول ابن مسعود وغيره ، وهو المشهور عن أحمد .

وقال ابن عباس : الوجه واليدان من الزينة الظاهرة . وهي الرواية الثانية عن أحمد ، وهو قول طائفة من العلماء ؛ كالشافعي وغيره .

وأمر سبحانه وتعالى بإرخاء الجلابيب ؛ لئلا يعرفن ولا يؤذین ، وهذا دليل على القول الأول . وقد ذكر عبدة السلماني وغيره : أن نساء المؤمنين كن يدين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق .

وثبت في الصحيح ، أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقاب والقفازين ، وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن ، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن .

وقد نهى الله تعالى عما يوجب العلم بالزينة الخفية بالسمع أو غيره، فقال: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ ، وقال: ﴿وَلِيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فلما نزل ذلك عمد نساء المؤمنين إلى خمرهن، فشققنهن وأرخينها على أعناقهن.

والجيب: هو شق في طول القميص، فإذا ضربت المرأة بالخمار على الجيب، سترت عنقها.

وأمرت بعد ذلك أن ترخي من جلبابها. والإرخاء إنما يكون إذا خرجت من البيت، فأما إذا كانت في البيت فلا تؤمر بذلك.

وقد ثبت في الصحيح، أن النبي ﷺ لما دخل بصفية، قال أصحابه: إن أرخى عليها الحجاب فهي من أمهات المؤمنين، وإن لم يضرب عليها الحجاب فهي مما ملكت يمينه. فضرب عليها الحجاب.

وإنما ضرب الحجاب على النساء؛ لئلا تُرى وجوههن وأيديهن.

والحجاب مختص بالحرائر دون الإماء، كما كانت سنة المؤمنين في زمن النبي ﷺ وخلفائه، إن الحرة تحتجب،



والأمة تبرز، وكان عمر رضي الله عنه إذا رأى أمة مختمرة ضربها، وقال: أتشبهين بالحرائر أي لكاع! فيظهر من الأمة رأسها ويدها ووجهها.

وقال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ [النور: ٦٠].

فرخص للعجوز التي لا تطمع في النكاح أن تضع ثيابها، فلا تلقي عليها جلبابها، ولا تحتجب، وإن كانت مستثناة من الحرائر؛ لزوال المفسدة الموجودة في غيرها، كما استثنى التابعين غير أولي الإربة من الرجال في إظهار الزينة لهم في عدم الشهوة التي تتولد من الفتنة.

وكذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة، كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب، ووجب غض البصر عنها ومنها.

وليس في الكتاب والسنة إباحة النظر إلى عامة الإماء، ولا ترك احتجاجهن وإبداء زينتهن، ولكن القرآن لم يأمرهن بما أمر الحرائر. والسنة فرقت بالفعل بينهن وبين الحرائر، ولم تفرق بينهن وبين الحرائر بلفظ عام، بل كانت عادة المؤمنين، أن

تحتجب منهم الحرائر دون الإمام . واستثنى القرآن من النساء الحرائر القواعد، فلم يجعل عليهن احتجاباً . واستثنى بعض الرجال، وهم غير أولي الإربة، فلم يمنع من إبداء الزينة الخفية لهم؛ لعدم الشهوة في هؤلاء وهؤلاء . فأن يستثنى بعض الإمام أولى وأحرى، وهن من كانت الشهوة والفتنة حاصلة بترك احتجابها وإبداء زينتها، وكما أن المحارم أبناء أزواجهن ونحوه ممن فيه شهوة وشغف لم يجز إبداء الزينة الخفية له . فالخطاب خرج عاماً على العادة، فما خرج عن العادة خرج به عن نظائره . فإذا كان في ظهور الأمة والنظر إليها فتنة، وجب المنع من ذلك، كما لو كانت في غير ذلك .

وهكذا الرجل مع الرجال، والمرأة مع النساء . لو كان في المرأة فتنة للنساء، وفي الرجل فتنة للرجال، لكان الأمر بالغض للناظر من بصره متوجهاً، كما يتوجه إليه الأمر بحفظ فرجه .

فالإمام والصبيان إذا كن حسناً تخشى الفتنة بالنظر إليهم، كان حكمهم كذلك، كما ذكر ذلك العلماء .

قال المروزي : قلت لأبي عبد الله - يعني : أحمد بن حنبل - :  
الرجل ينظر إلى المملوك؟ قال : إذا خاف الفتنة لم ينظر إليه، كم

نظرة أقلت في قلب صاحبها البلاء؟!!

وقال المروزي: قلت لأبي عبد الله: رجل تاب وقال: لو ضرب ظهري بالسياط ما دخلت في معصية، إلا أنه لا يدع النظر. فقال: أي توبة هذه؟! قال جرير: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة، فقال: «اصرف بصرك».

وقال ابن أبي الدنيا: حدثني أبي وسويد، قالا: حدثنا إبراهيم بن هراسة، عن عثمان بن صالح، عن الحسن بن ذكوان قال: لا تجالسوا أولاد الأغنياء، فإن لهم صوراً كصور النساء، وهم أشد فتنة من العذارى. وهذا الاستدلال والقياس، والتنبيه بالأدنى على الأعلى... إلى أن قال: وكذلك المرأة مع المرأة، وكذلك محارم المرأة مثل: ابن زوجها، وابنه، وابن أخيها، وابن أختها، ومملوكها عند من يجعله محرماً متى كان يخاف عليه الفتنة أو عليها، توجه الاحتجاب، بل وجب.

وهذه المواضع التي أمر الله بالاحتجاب فيها، مظنة الفتنة؛ ولهذا قال تعالى: ﴿ذَلِكَ أَزْكَى لَكُمْ﴾ فقد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك، لكن هذا أزكى.

وإذا كان النظر والبروز قد انتفى فيه الزكاة والطهارة؛ لما

يوجد في ذلك من شهوة القلب واللذة بالنظر - كان ترك النظر والاحتجاب أولى بالوجوب .

وروى الجماعة إلا مسلماً، أن النبي ﷺ لعن المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم، وأخرجوا فلاناً وفلاناً» يعني: المخنثين، وقد ذكر بعضهم أنهم كانوا ثلاثة: بيم، وهيت، وماتع على عهد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرمون بالفاحشة الكبرى. إنما كان تخنيثهم وتأنيثهم لئناً في القول، وخضاباً في الأيدي والأرجل، كخضاب النساء، ولعباً كلعبهن .

وفي [سنن أبي داود] عن أبي يسار القرشي عن أبي هاشم، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ أتى بمخنث وقد خضب رجله يديه بالحناء، فقال: «ما بال هذا؟» ف قيل: يا رسول الله، يتشبه بالنساء. فأمر به فنفي إلى النقيع، ف قيل: يا رسول الله، ألا تقتله؟ فقال: «إني نهيت عن قتل المصلين» .

فإذا كان النبي ﷺ قد أمر بإخراج مثل هؤلاء من البيوت، فمعلوم أن الذي يمكن الرجال من نفسه، والاستمتاع به، وبما يشاهدونه من محاسنه، وفعل الفاحشة الكبرى به، شر من

هؤلاء، وهذا أحق بالنفي من بين أظهر المسلمين وإخراجه عنهم .

فإن المخنث فيه إفساد للرجال والنساء ؛ لأنه تشبه بالنساء ، فقد تعاشره النساء ويتعلمن منه ، وهو رجل فيفسدهن ، ولأن الرجال إذا مالوا إليه ، فقد يعرضون عن النساء ، ولأن المرأة إذا رأت الرجل يتخنث فقد تترجل هي ، وَتَتَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ ، فتعاشر الصنفين ، وتختار هي مجامعة النساء ، كما يختار هو مجامعة الرجال .

والله سبحانه قد أمر في كتابه بغض البصر ، وهو نوعان :  
غض البصر عن العورة ، وغضها عن محل الشهوة .

فالأول : كغض الرجل بصره عن عورة غيره . كما قال النبي ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة » .

ويجب على الإنسان أن يستر عورته ، كما قال لمعاوية بن حيدة : « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك » ، قلت : فإذا كان أحدنا مع قومه؟ قال : « إن استطعت أن لا يرينها أحد فلا يرينها » ، قلت : فإذا كان أحدنا خالياً؟

قال: «فإنه أحق أن يستحيا منه من الناس» .

ويجوز كشفها بقدر الحاجة ، كما تنكشف عند التخلي .

ولهذا إذا اغتسل الرجل وحده ، بحيث يجد ما يستره ، فله أن يغتسل عرياناً ، كما اغتسل موسى عرياناً وأيوب ، وكما في اغتساله ﷺ يوم الفتح ، واغتساله في حديث ميمونة .

وأما النوع الثاني من النظر ؛ كالنظر إلى الزينة الباطنة من المرأة الأجنبية - فهذا أشد من الأول ، كما أن الخمر أشد من الميتة والدم ولحم الخنزير ، وعلى صاحبها الحد .

وتلك المحرمات إذا تناولها مستحلاً لها كان عليه التعزير ؛ لأن هذه المحرمات لا تشتهيها النفوس كما تشتهي الخمر ، وكذلك النظر إلى عورة الرجل ، لا يشتهي كما يشتهي النظر إلى النساء ونحوهن ، وكذلك النظر إلى الأورد بشهوة ، هو من هذا الباب .

وقد اتفق العلماء على تحريم ذلك ، كما اتفقوا على تحريم النظر للأجنبية وذوات المحارم بشهوة . . إلى أن قال :

فصار النظر إلى المردان ثلاثة أقسام :

أحدها : ما تقترن به الشهوة ، فهو محرم بالاتفاق .

والثاني : ما يجزم أنه لا شهوة معه ، كنظر الرجل الورع إلى ابنه الحسن ، وابنته الحسنة ، وأمه الحسنة - فهذا لا تقترن به شهوة ، إلا أن يكون الرجل من أفجر الناس ، ومتى اقترن به الشهوة حرم .

وعلى هذا نظر من لا يميل قلبه إلى المردان ، كما كان الصحابة ، وكالأمم الذين لا يعرفون هذه الفاحشة ، فإن الواحد من هؤلاء لا يفرق من هذا الوجه بين نظره إلى ابنه ، وابن جاره ، وصبي أجنبي ، لا يخطر بقلبه شيء من الشهوة ؛ لأنه لم يعتد ذلك ، وهو سليم القلب من قبل ذلك .

وقد كانت الإمام على عهد الصحابة يمشين في الطرقات متكشفات الرؤوس ، ويخدمون الرجال مع سلامة القلوب . فلو أراد الرجل أن يترك الإمام التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات ، كما كان أولئك الإمام يمشين - كان هذا من باب الفساد .

وكذلك المرد الحسان لا يصلح أن يخرجوا في الأمكنة والأزقة التي يخاف فيها الفتنة بهم ، إلا بقدر الحاجة ، فلا يمكن الأمر الحسن من التبرج ، ولا من الجلوس في الحمام بين

الأجانب، ولا من رقصه بين الرجال، ونحو ذلك مما فيه فتنة للناس، والنظر إليه كذلك.

وإنما وقع النزاع بين العلماء في القسم الثالث من النظر، وهو: النظر إليه بغير شهوة، لكن مع خوف ثورانها، ففيه وجهان في مذهب أحمد: أحدهما - وهو المحكي عن نص الشافعي وغيره - أنه لا يجوز. والثاني: يجوز؛ لأن الأصل عدم ثورانها، فلا يحرم بالشك، بل قد يكره. والأول هو الراجح، كما أن الراجح في مذهب الشافعي وأحمد: أن النظر إلى وجه الأجنبية من غير حاجة لا يجوز، وإن كانت الشهوة متفتية، لكن لأنه يخاف ثورانها؛ ولهذا حرم الخلوة بالأجنبية؛ لأنها مظنة الفتنة. والأصل أن ما كان سبباً للفتنة فإنه لا يجوز. فإن الذريعة إلى الفساد يجب سدها إذا لم يعارضها مصلحة راجحة.

ولهذا كان النظر الذي قد يفضي إلى الفتنة محرماً، إلا إذا كان لحاجة راجحة، مثل نظر الخاطب والطبيب وغيرهما. فإنه يباح النظر للحاجة، لكن مع عدم الشهوة. وأما النظر لغير حاجة إلى محل الفتنة فلا يجوز.



وأما الأبصار فلا بد من فتحها والنظر بها، وقد يفجأ الإنسان ما ينظر إليه بغير قصد فلا يمكن غضها مطلقاً؛ ولهذا أمر تعالى عباده بالغض منها، كما أمر لقمان ابنه بالغض من صوته.

وأما قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ﴾ الآية [الحجرات: ٣]، فإنه مدحهم على غض الصوت عند رسوله مطلقاً. فهم مأمورون بذلك، ينهون عن رفع الصوت عنده ﷺ، وأما غض الصوت مطلقاً عند رسول الله ﷺ، فهو غض خاص ممدوح، ويمكن العبد أن يغض صوته مطلقاً في كل حال، ولم يؤمر العبد به، بل يؤمر برفع الصوت في مواضع. إما أمر إيجاب، أو استحباب.

فلهذا قال: ﴿وَأَغْضُضْ مِنْ صَوْتِكَ﴾ [لقمان: ١٩]، فإن الغض في الصوت والبصر: جماع ما يدخل إلى القلب ويخرج منه، فبالسمع يدخل القلب، وبالصوت يخرج منه، كما جمع العضوين في قوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُمْ عَيْنَيْنِ ﴿٨﴾ وَلسَانًا وَشَفَتَيْنِ ﴿٩﴾﴾ [البلد: ٨، ٩]، فبالعين والنظر يعرف القلب الأمور. واللسان والصوت يخرجان من عند القلب الأمور، هذا رائد القلب

وصاحب خبره وجاسوسه، وهذا ترجمانه .

ثم قال تعالى : ﴿ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ﴾ [النور : ٣٠] ، وقال تعالى :  
 ﴿ حُذِّمْنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ،  
 وقال : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ  
 وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٣] ، وقال في آية الاستئذان :  
 ﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ازْجِعُوا فَازْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ﴾ [النور : ٢٨] ، وقال :  
 ﴿ فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾  
 [الأحزاب : ٥٣] ، وقال : ﴿ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةً ذَٰلِكَ خَيْرٌ  
 لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ﴾ [المجادلة : ١٢] .

وقال النبي ﷺ : «اللهم طهر قلبي من خطاياي بالماء  
 والثلج والبرد» ، وقال في دعاء الجنابة : «واغسله بماء  
 وثلج وبرد، ونقه من خطاياها، كما ينقى الثوب الأبيض من  
 الدنس» .

فالطهارة- والله أعلم- هي من الذنوب التي هي رجس .  
 والزكاة تتضمن معنى الطهارة التي هي عدم الذنوب . ومعنى  
 النماء بالأعمال الصالحة، مثل المغفرة والرحمة، ومثل النجاة

من العذاب، والفوز بالثواب، ومثل عدم الشر وحصول الخير.  
وأما نظرة الفجأة، فهو عفو إذا صرف بصره، كما ثبت في  
الصحاح عن جرير قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة  
فقال: «اصرف بصرك»، وفي السنن أنه قال لعلي رضي الله  
عنه: «يا علي، لا تتبع النظرة النظرة، فإنما لك الأولى  
وليست لك الثانية»، وفي الحديث الذي في [المسند] وغيره:  
«النظر سهم مسموم من سهام إبليس»، وفيه: «من نظر إلى  
محاسن امرأة ثم غض بصره - أورث الله قلبه حلاوة عبادة  
يجدها إلى يوم القيامة»، أو كما قال ﷺ.

ولهذا يقال: إن غض البصر عن الصورة التي ينهى عن النظر  
إليها - كالمرأة والأمرد الحسن - يورث ذلك ثلاث فوائد جليلة  
القدر:

إحداها: حلاوة الإيمان ولذته التي هي أحلى وأطيب مما  
تركه لله، فإن «من ترك شيئاً لله، عوضه الله خيراً منه».

وأما الفائدة الثانية من غض البصر: فهو يورث نور القلب  
والفراسة، قال تعالى عن قوم لوط: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ

يَعْمَهُونَ ﴿٧٢﴾ [الحجر: ٧٢]، فالتعلق بالصور يوجب فساد العقل، وعمى البصيرة، وسكر القلب، بل جنونه.

وذكر الله سبحانه آية النور عقيب آيات غض البصر فقال:  
﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور: ٣٥]، وكان شاه بن شجاع الكرمانى لا تخطىء له فراسة. وكان يقول:

(من عمر ظاهره باتباع السنة، وباطنه بدوام المراقبة، وغض بصره عن المحارم، وكف نفسه عن الشهوات، وذكر خصلة خامسة-أظنه- هو أكل الحلال- لم تخطىء له فراسة).

والله تعالى يجزي العبد على عمله بما هو من جنس عمله، فيطلق نور بصيرته، ويفتح عليه باب العلم والمعرفة، والكشوف، ونحو ذلك مما ينال ببصيرة القلب.

الفائدة الثالثة: قوة القلب وثباته وشجاعته، فيجعل الله له سلطان البصيرة مع سلطان الحجة، فإن الرجل الذي يخالف هواه، يفرق الشيطان من ظله؛ ولهذا يوجد في المتبع هواه من ذل النفس وضعفها ومهانتها ما جعله الله لمن عصاه.

وإن الله جعل العزة لمن أطاعه، والذلة لمن عصاه. قال الله

تعالى: ﴿يَقُولُونَ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنَّا الْأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [المنافقون: ٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٩].

ولهذا كان من كلام الشيوخ: الناس يطلبون العز بأبواب الملوك، ولا يجدونه إلا في طاعة الله.

وكان الحسن البصري يقول: وإن هملجت بهم البراذين، وطققت بهم البغال، فإن ذل المعصية في رقابهم، أبقى الله إلا أن يذل من عصاه، ومن أطاع الله فقد والاه فيما أطاعه فيه، ومن عصاه ففيه قسط من فعل من عاداه بمعصيته.

وفي دعاء القنوت: (إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت).

وأما أهل الفواحش الذين لا يغضون أبصارهم، ولا يحفظون فروجهم، فقد وصفهم الله بضد ذلك - من السكره، والعمه، والجهالة، وعدم العقل، وعدم الرشد، والبغض، وطمس الأبصار. هذا مع ما وصفهم به من الخبث، والفسوق، والعدوان، والإسراف، والسوء، والفحش، والفساد،

والإجرام - فقال عن قوم لوط: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ﴾ ﴿٥٥﴾  
 [النمل: ٥٥]، فوصفهم بالجهل، وقال: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ  
 يَعْمَهُونَ﴾ ﴿٧٢﴾ [الحجر: ٧٢]، وقال: ﴿أَلَيْسَ مِنْكُمْ رَجُلٌ  
 رَشِيدٌ﴾ ﴿٧٨﴾ [هود: ٧٨]، وقال: ﴿لَطَمَسْنَا عَلَى أَعْيُنِهِمْ﴾ [يس: ٦٦]،  
 وقال ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ﴾ ﴿٧١﴾ [يس: ١٩]، وقال:  
 ﴿فَانظُرْ كَيْفَ كَانَتْ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ﴾ ﴿٨١﴾ [الأعراف: ٨٤]،  
 وقال: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمَ سَوْءٍ فَاسِقِينَ﴾ ﴿٧٦﴾ [الأنبياء: ٧٤]،  
 وقال: ﴿أَيُّكُمْ لَأْتَأْتُوا الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ  
 وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ [العنكبوت: ٢٩]، إلى قوله:  
 ﴿أَنْصُرِنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ﴾ ﴿٦٠﴾ [العنكبوت: ٣٠]، إلى  
 قوله: ﴿بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ ﴿٦٢﴾ [العنكبوت: ٣٤]، وقوله:  
 ﴿مُسَوِّمَةً عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُسْرِفِينَ﴾ ﴿٦١﴾ [الذاريات: ٣٤].

بل قد ينتهي النظر والمباشرة بالرجل إلى الشرك، كما قال  
 تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَنْدَادًا يُحِبُّونَهُمْ  
 كَحُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

ولهذا لا يكون عشق الصور إلا من ضعف محبة الله، وضعف  
 الإيمان. والله تعالى إنما ذكره في القرآن عن امرأة العزيز

المشركة، وعن قوم لوط المشركين . والعاشق المتيم يصير  
عبدًا لمعشوقه، منقادًا إليه، أسير القلب له .  
والله أعلم، وصلى الله على محمد .

## الرسالة الثانية

### حكم السفور والحجاب

لسماحة الشيخ

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز

رحمه الله



## بسم الله الرحمن الرحيم

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز  
إلى من يراه من المسلمين سلك الله بي وبهم سبيل  
الاستقامة، وأعاذني وإياهم من أسباب الخزي  
والندامة آمين:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أما بعد:  
فلا يخفى عليكم - أيها المسلمون - ما عمت به البلوى في  
كثير من البلدان من تبرج الكثير من النساء، وسفورهن، وعدم  
تحجبهن من الرجال، وإبداء الكثير من زينتهن التي حرم الله  
عليهن إبداءها.

ولا شك أن ذلك من المنكرات العظيمة، والمعاصي  
الظاهرة، ومن أعظم أسباب حلول العقوبات، ونزول  
النقمة؛ لما يترتب على التبرج والسفور من ظهور الفواحش،  
وارتكاب الجرائم، وقلة الحياء، وعموم الفساد.  
فاتقوا الله أيها المسلمون، وخذوا على أيدي سفهائكم،

وامنعوا نساءكم مما حرم الله عليهن، وألزموهن التحجب والتستر، واحذروا غضب الله سبحانه وعظيم عقوبته، فقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الناس إذا رأوا المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقابه».

وقد قال الله سبحانه في كتابه الكريم: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: ٧٨، ٧٩].

وفي [المسند] وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ تلا هذه الآية ثم قال: «والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف، ولتنهون عن المنكر، ولتأخذن على يد السفية، ولتأطرنه على الحق أطراً، أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم يلعنكم كما لعنهم».

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان».

وقد أمر الله سبحانه في كتابه الكريم بتحجب النساء ولزومهن البيوت، وحذر من التبرج والخضوع بالقول للرجال؛ صيانةً لهنَّ عن الفساد، وتحذيراً لهن من أسباب الفتنة - فقال تعالى:

﴿يُنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَءَاتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [الأحزاب: ٣٢، ٣٣].

نهى سبحانه في هذه الآيات نساء النبي الكريم أمهات المؤمنين - وهن من خير النساء وأطهرهن - عن الخضوع بالقول للرجال، وهو: تليين القول وترقيقه؛ لئلا يطمع فيهن من في قلبه مرض شهوة الزنا، ويظن أنهن يوافقنه على ذلك، وأمر بلزومهن البيوت، ونهاهن عن تبرج الجاهلية، وهو: إظهار الزينة والمحاسن؛ كالرأس والوجه والعنق والصدر والذراع والساق ونحو ذلك من الزينة؛ لما في ذلك من الفساد العظيم، والفتنة الكبيرة، وتحريك قلوب الرجال إلى تعاطي أسباب الزنا، وإذا كان الله سبحانه يحذر أمهات المؤمنين من هذه الأشياء المنكرة مع صلاحهن وإيمانهن وطهارتهن - فغيرهن

أولى وأولى بالتحذير والإنكار، والخوف عليهن من أسباب الفتنة، عصمنا الله وإياكم من مضلات الفتن .

ويدل على عموم الحكم لهن ولغيرهن قوله سبحانه في هذه الآية: ﴿ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ ، فإن هذه الأوامر أحكام عامة لنساء النبي ﷺ وغيرهن، وقال عز وجل: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣]، فهذه الآية الكريمة نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء، وأبعد عن الفاحشة وأسبابها، وأشار سبحانه إلى أن السفور وعدم التحجب خبيث ونجاسة، وأن التحجب طهارة وسلامة .

فيا معشر المسلمين تأدبوا بتأديب الله، وامثلوا أمر الله، وألزموا نساءكم بالتحجب الذي هو سبب الطهارة، ووسيلة النجاة والسلامة .

وقال عز وجل: ﴿ يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلًا لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ

الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ<sup>١</sup> ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ  
وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿١٠٦﴾ [الأحزاب: ٥٩].

أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك، حتى يعرفن بالعفة فلا يُفْتَنَنَّ، ولا يُفْتَنَنَّ غيرهن فيؤذيهن.

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدن عينا واحدة.

وقال محمد بن سيرين: سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل: ﴿يُدْنِيكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ فغطى وجهه ورأسه، وأبرز عينه اليسرى.

ثم أخبر الله سبحانه أنه غفور رحيم عما سلف من التقصير في ذلك قبل النهي والتحذير منه سبحانه.

وقال تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ

(١) جمع جلباب، وهو: ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب والتستر به.

يَسْتَعْفِرُ خَيْرَ لَهْنٍ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ [النور: ٦٠].

يخبر سبحانه أن القواعد من النساء - وهن العجائز اللاتي لا يرجون نكاحاً - لا جناح عليهن أن يضعن ثيابهن عن وجوههن وأيديهن إذا كن غير متبرجات بزينة .

فعلم بذلك أن المتبرجة بالزينة ليس لها أن تضع ثوبها عن وجهها ويديها وغير ذلك من زينتها، وأن عليها جناحاً في ذلك، ولو كانت عجوزاً؛ لأن كل ساقطة لها لاقطة، ولأن التبرج يفضي إلى الفتنة بالمتبرجة، ولو كانت عجوزاً فكيف يكون الحال بالشابة والجميلة إذا تبرجت؟! لا شك أن إثمها أعظم والجناح عليها أشد والفتنة بها أكبر، وشرط سبحانه في حق العجوز أن لا تكون ممن يرجو النكاح، وما ذلك - والله أعلم - إلا لأن رجاءها النكاح يدعوها إلى التجمل والتبرج بالزينة طمعاً في الأزواج فنهيت عن وضع ثيابها عن محاسنها؛ صيانة لها ولغيرها من الفتنة .

ثم ختم الآية سبحانه بتحريض القواعد على الاستعفاف، وأوضح أنه خير لهن، وإن لم يتبرجن . فظهر بذلك فضل التحجب والتستر بالثياب، ولو من العجائز، وأنه خير لهن من

وضع الثياب، فوجب أن يكون التحجب والاستعفاف عن إظهار الزينة خير للشابات من باب أولى، وأبعد لهن عن أسباب الفتنة.

وقال تعالى: ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [٢٤] وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّبَاعِيكَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

أمر الله سبحانه في هاتين الآيتين الكريمتين المؤمنين والمؤمنات بغض الأبصار وحفظ الفروج؛ وما ذاك إلا لعظم فاحشة الزنا، وما يترتب عليها من الفساد الكبير بين المسلمين، ولأن إطلاق البصر من وسائل مرض القلب، ووقوع الفاحشة،

وغيض البصر من أسباب السلامة من ذلك ؛ ولهذا قال سبحانه :  
﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى  
لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [٢٠].

فغض البصر وحفظ الفرج أزكى للمؤمن في الدنيا والآخرة ،  
وإطلاق البصر والفرج من أعظم أسباب العطب والعذاب في  
الدنيا والآخرة . نسأل الله العافية من ذلك .

وأخبر عز وجل : أنه خبير بما يصنعه الناس ، وأنه لا يخفى  
عليه خافية ، وفي ذلك تحذير للمؤمنين من ركوب ما حرم الله  
عليهم ، والإعراض عما شرع الله لهم ، وتذكير لهم بأن الله  
سبحانه يراهم ويعلم أفعالهم الطيبة وغيرها ، كما قال تعالى :  
﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴾ [١٩] ، وقال  
تعالى : ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا مِنْهُ مِنْ قُرْآنٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ  
إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾ [يونس : ٦١].

فالواجب على العبد أن يحذر ربه ، وأن يستحي منه أن يراه  
على معصيته ، أو يفقده من طاعته التي أوجب عليه ، ثم قال  
سبحانه : ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ  
فُرُوجَهُنَّ ﴾ ، فأمر المؤمنات بغض البصر ، وحفظ الفرج ، كما



أمر المؤمنين بذلك؛ صيانةً لهن من أسباب الفتنة، وتحريضاً لهن على أسباب العفة والسلامة، ثم قال سبحانه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، قال ابن مسعود رضي الله عنه: ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعني بذلك: ما ظهر من اللباس، فإن ذلك معفو عنه، ومراده بذلك رضي الله عنه: الملابس التي ليس فيها تبرج وفتنة.

وأما ما يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر ﴿مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالوجه والكفين - فهو محمول على حالة النساء قبل نزول آية الحجاب، وأما بعد ذلك فقد أوجب الله عليهن ستر الجميع، كما سبق في الآيات الكريمة من سورة الأحزاب وغيرها.

ويدل على أن ابن عباس أراد ذلك ما رواه علي بن أبي طلحة عنه أنه قال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدن عيناً واحدة.

وقد نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم والتحقيق. وهو الحق الذي لا ريب فيه.

وأما ما رواه أبو داود في [سننه] عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق، فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه. فهو حديث ضعيف الإسناد، لا يصح عن النبي ﷺ؛ لأنه من رواية خالد بن دريك عن عائشة، وهو لم يسمع منها، فهو منقطع؛ ولهذا قال أبو داود بعد روايته لهذا الحديث: هذا مرسل، خالد لم يدرك عائشة، ولأن في إسناده سعيد بن بشير، وهو ضعيف لا يحتج بروايته، وفيه علة أخرى ثالثة، وهي: عن عنة قتادة عن خالد بن دريك، وهو مدلس.

ومعلوم ما يترتب على ظهور الوجه والكفين من الفساد والفتنة، وقد تقدم<sup>(١)</sup> قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسَلُّوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ولم يستثن شيئاً، وهي آية محكمة، فوجب الأخذ بها، والتعويل عليها، وحمل ما سواها عليها،

والحكم فيها عام في نساء النبي ﷺ وغيرهن من نساء المؤمنين .  
وتقدم<sup>(١)</sup> في سورة النور ما يرشد إلى ذلك ، وهو ما ذكره الله سبحانه في حق القواعد وتحريم وضعهن الثياب إلا بشرطين :  
أحدهما : كونهن لا يرجون النكاح .

والثاني : عدم التبرج بالزينة .

وسبق الكلام على ذلك وأن الآية المذكورة حجة ظاهرة ،  
وبرهان قاطع على تحريم سفور النساء وتبرجهن بالزينة .  
ولا يخفى ما وقع فيه النساء اليوم من التوسع في التبرج وإبداء  
المحاسن ، فوجب سد الذرائع ، وحسم الوسائل المفضية إلى  
الفساد وظهور الفواحش .

ومن أعظم أسباب الفساد : خلوة الرجال بالنساء وسفرهم  
بهن من دون محرم . وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يخلون  
رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي  
محرم » ، وقال ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما  
الشیطان » ، وقال ﷺ : « ألا لا يبيتنَّ رجل عند امرأة ثيب إلا أن

يكون ناكحاً، أو ذامحرم» رواه مسلم في صحيحه .

فاتقوا الله أيها المسلمون، وخذوا على أيدي نساءكم، وامنعوهن مما حرم الله عليهن؛ من السفور والتبرج، وإظهار المحاسن، والتشبه بأعداء الله من اليهود والنصارى وسائر الكفرة ومن تشبه بهم، واعلموا أن السكوت عنهن مشاركة لهن في الإثم وتعرض لغضب الله وعموم عقابه، عافانا الله وإياكم من شر ذلك .

ومن أعظم الواجبات تحذير الرجال من الخلوة بالنساء والدخول عليهن، والسفر بهن بدون محرم؛ لأن ذلك من وسائل الفتنة والفساد، وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء»، وقال ﷺ: «إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون . فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء»، وقال عليه الصلاة والسلام: «رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة»، وقال ﷺ: «صنفان من أهل النار لا أراهما بعد: نساء كاسيات عاريات، مائلات مميلات، على رؤوسهن مثل أسنمة البخت المائلة، لا يرين

الجنة، ولا يجدن ريحها، ورجال معهم أسواط كأذناب البقر، يضربون بها الناس».

وهذا تحذير شديد من التبرج والسفور، ولبس الرقيق والقصير من الثياب، والميل عن الحق والعفة، وإمالة الناس إلى الباطل، وتحذير شديد من ظلم الناس والتعدي عليهم، ووعد لمن فعل ذلك بحرمان دخول الجنة. نسأل الله العافية من ذلك.

ومن أعظم الفساد تشبه الكثير من النساء بنساء الكفار من اليهود والنصارى، ومن تشبه بهم في لبس القصير والرقيق من الثياب، وإيداء الشعور والمحاسن، وقد قال ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم».

ومعلوم ما يترتب على هذا التشبه وهذه الملابس القصيرة التي تجعل المرأة شبه عارية - من الفساد، والفتنة، ورقة الدين، وقلة الحياء.

فالواجب الحذر من ذلك غاية الحذر، ومنع النساء منه، والشدة في ذلك؛ لأن عاقبته وخيمته وفساده عظيم، ولا يجوز التساهل في ذلك مع البنات الصغار؛ لأن تربيتهن عليه يفضي

إلى اعتيادهن له وكراهتهن لما سواه إذا كبرن، فيقع بذلك الفساد والمحذور والفتنة المخوفة التي وقع فيها الكبيرات من النساء.

فاتقوا الله عباد الله، واحذروا ما حرم الله عليكم، وتعاونوا على البر والتقوى، وتواصوا بالحق والصبر عليه، واعلموا أن الله سبحانه سائلكم عن ذلك ومجازيكم على أعمالكم، وهو سبحانه مع الصابرين، ومع المتقين، والمحسنين، فاصبروا وصابروا، واتقوا الله، وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين.

ولا ريب أن الواجب على ولاية الأمور من الأمراء والقضاة والعلماء ورؤساء الهيئات وأعضاء الهيئات - أكبر من الواجب على غيرهم، والخطر عليهم أشد، والفتنة في سكوت من سكت منهم عظيمة، ولكن ليس إنكار المنكر خاصاً بهم، بل الواجب على جميع المسلمين، ولا سيما أعيانهم وكبارهم، وبالأخص أولياء النساء وأزواجهن - إنكار هذا المنكر، والغلظة فيه، والشدة على من تساهل في ذلك لعل الله سبحانه يرفع عنا ما نزل من البلاء، ويهدينا ونساءنا إلى سواء السبيل.

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من نبي في أمة قبلي إلا كان

له حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويهتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل .

وأسأل الله أن ينصر دينه ، ويعلي كلمته ، وأن يصلح ولاية أمورنا ، ويقمع بهم الفساد وينصر بهم الحق ، ويصلح لهم البطانة ، وأن يوفقنا وإياكم وإياهم وسائر المسلمين لما فيه صلاح العباد والبلاد في المعاش والمعاد ، إنه على كل شيء قدير ، وبالإجابة جدير ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد ، وآله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .  
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

## الرسالة الثالثة

**حكم مصافحة المرأة المسلمة  
للرجال الأجانب**

د/محمد تقي الدين الهاللي الحسيني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

الحمد لله الذي جعل من كل شيء تشتهيئه نفس الإنسان حلالاً وحراماً، فأحل الحلال، وحرم الحرام، وجعل تحريمه لزاماً، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِكُمْ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يَفْلِحُونَ﴾ [١١٦، ١١٧]، وصل اللهم عليهم عذاب أليم ﴿١١٧﴾ [سورة النحل: ١١٦، ١١٧]، وبيئت لهم ما فيه من الأجور، وعلى آله وأصحابه الذين هم القدوة في جميع الأمور.

أما بعد :

فيقول العبد الفقير إلى الكبير المتعالي، محمد تقي الدين الحسيني الهلالي: سألني أحد الإخوان الصادقين،

المتبعين للنبي الأمين، عن حكم الله في مصافحة المرأة المسلمة للرجال الأجانب، الذين لا يحرم عليهم التزوج بها تحريماً مطلقاً.

### فأقول وبالله التوفيق :

أجمع المسلمون من السلف والخلف على أن لمس المرأة الأجنبية في أي موضع من جسمها حرام ومعصية لله، وقد وقعت لي في ذلك قصة عجيبة في بلاد الهند: كان لي تلميذ - وهو الشيخ عبد الباري الزواوي - من أهل مسقط في عمان، وكنت رئيساً لأساتذة الأدب العربي في ندوة العلماء بالهند، فقال لي: إن أخي يسكن مدينة كراتشي، وهو من التجار الكبار، فأرجو منك إذا مررت بكراتشي أن تنزل عنده، ولا تنزل في أحد الفنادق، وأعطاني عنوانه، فبحثت عنه فوجدته، ورأيتة محافظاً على الصلاة في أوقاتها، فسرنني ذلك، ثم ركبنا السيارة وسار بنا إلى بيته، وإذا هو قصر عظيم تحيط به حديقة، فجلست في الحديقة على كرسي أقرأ في صحيفة، فشعرت بشيء وقف أمامي، فرفعت بصري، فإذا الرجل تقف إلى جنبه امرأة مكشوفة الصدر والعنق والرأس والذراعين والساقين، فمدت

إلي يدها للمصافحة، فلففت طرف طيلساني على يدي، ومددت يدي إليها، وقبضت يدها، وغضبت، وانصرفت، فقال لي بعلها: كيف تهين زوجتي؟

فقلت: إن كانت هناك إهانة فأنت الذي أهانها. فقال لي: لماذا امتنعت من مصافحتها، هل في يدها جرب؟ فقلت له: لا تغالط. إن جسم المرأة كله يحرم لمسه على الأجنبي<sup>(١)</sup>، وليس فيه موضع يجوز لمسه وموضع لا يجوز، فأخذ يجادلني حتى انقطع.

والآن ينبغي أن أذكر الدليل على ما أفيتت به هنا؛ ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حي عن بينة.

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله في تفسيره في آخر سورة الممتحنة عند قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾

(١) ظاهر هذا العمل من الدكتور جواز مصافحة النساء من وراء حائل، وفيه نظر والأظهر المنع من ذلك مطلقاً؛ عملاً بعموم الحديث الشريف وهو قوله ﷺ: «إني لا أصافح النساء»، وسداً للذريعة، والله أعلم - عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

الآية [المتحنة: ١٢] مانصه:

روى البخاري، عن عروة، أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرته:  
 أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه  
 الآية: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايِعَنَّكَ . . .﴾ إلى قوله:  
 ﴿عَفْوَرٌ رَّحِيمٌ﴾، قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا  
 الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ: «قد بايعتك»  
 كلاماً، ولا والله ما مست يده يد امرأة في المبايعة قط، ما  
 يبايعهن إلا بقوله: «قد بايعتك على ذلك»، هذا لفظ البخاري.  
 وروى الإمام أحمد، عن أمية بنت رقيقة، قالت: أتيت  
 رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن (أن لا  
 نشرك بالله شيئاً) الآية، وقال: «فيم استطعتن وأطقتن»، قلنا:  
 الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، قلنا: يا رسول الله، ألا  
 تصافحنا؟ قال: «إني لا أصافح النساء، إنما قولني لامرأة  
 واحدة قولني لمائة امرأة».

وعن سلمى بنت قيس - وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ -  
 وقد صلت معه إلى القبلتين، قالت: جئت رسول الله ﷺ، نبايعه  
 في نسوة من الأنصار، فلما شرط علينا: ألا نشرك بالله شيئاً، ولا

نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف - قال: «ولا تغششن أزواجكن» قالت: فبايعناه، ثم انصرفنا، فقلت لامرأة منهن: ارجعي فسلي رسول الله ﷺ: ما غش أزواجنا؟ قالت: فسألته، فقال: «تأخذ ماله فتحابي به غيره».

وقال الإمام أحمد: عن عائشة بنت قدامة - يعني: ابن مضعون - قالت: أنا مع أمي رائطة بنت سفيان الخزاعية والنبي ﷺ يبايع النسوة ويقول: «أبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً، ولا تسرقن، ولا تزنين، ولا تقتلن أولادكن، ولا تأتين ببهتان تفتريه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصين في معروف» قالت: فأطرقن، فقال لهن النبي ﷺ: «قلن: نعم، فيما استطعتن»، فكن يقلن وأقول معهن وأمي تلقنني: قولي أي بنية: نعم فيما استطعت، فكنت أقول كما يقلن.

وقال البخاري: عن أم عطية قالت: بايعنا رسول الله ﷺ فقراً علينا «ولا تشركن بالله شيئاً»، ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها، قالت: أسعدتني فلانة، فأريد أن أجزيها، فما قال لها رسول الله ﷺ شيئاً، فانطلقت ورجعت فبايعها، وفي رواية:

فما وفي منهن امرأة غيرها وغير أم سليم بنت ملحان .

وقد كان رسول الله ﷺ يتعاهد النساء بهذه البيعة يوم العيد، كما روى البخاري، عن ابن عباس، قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد، فتزل نبي الله ﷺ، فكأنني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال فقال: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَتَرَفَّنَ وَلَا يَرَيْنَ وَلَا يَقْنَنَّ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْبِينَ بِبُهْتَنٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [الممتحنة: ١٢]، حتى فرغ من الآية كلها، ثم قال حين فرغ: «أنتن على ذلك؟»، فقالت امرأة واحدة ولم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله، لا يدري حسن من هي، قال: «فتصدقن»، قال: وبسط بلال ثوبه، فجعلن يلقين الفتخ<sup>(١)</sup> والخواتيم في ثوب بلال.

(١) الفتخ: مفردها فتحة، وهي الخواتيم الكبار تجعلها النساء في أصابعها.

وعن عبادة بن الصامت قال : كنا عند رسول الله في مجلس فقال : «تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم - قرأ الآية التي أخذت على النساء : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾ ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله ، إن شاء غفر له ، وإن شاء عذبه .»

وقد روى ابن جرير عن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ أمر عمر ابن الخطاب فقال : «قل لهن : إن رسول الله ﷺ يبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً» ، وكانت هند بنت عتبة بن ربيعة التي شقت بطن حمزة متنكرة في النساء ، فقالت هند وهي متنكرة : كيف تقبل من النساء شيئاً لم تقبله من الرجال؟ فنظر إليها رسول الله ﷺ ، وقال لعمر : «قل لهن : ولا يسرقن» ، قالت هند : والله إني لأصيب من أبي سفیان الهنات<sup>(١)</sup> ، ما أدري أيحلهن لي أم

(١) الهنات : مفردا هنة : أي أخذ من ماله أحياناً شيئاً قليلاً بدون إذنه .

لا، قال أبو سفيان: ما أصبت من شيء مضى أو قد بقي فهو لك حلال، فضحك رسول الله ﷺ، وعرفها، فقال: «ولا يزينين»، فقالت: يا رسول الله، وهل تزني امرأة حرة، قال: «لا والله، ما تزني الحرة»، قال: «ولا يقتلن أولادهن» قالت هند: أنت قتلتهم يوم بدر فأنت وهم أبصر، قال: «ولا يأتين بيهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن، ولا يعصينك في معروف» قال: منعهن أن يَنحن<sup>(١)</sup>، وكان نساء الجاهلية يمزقن الثياب، ويخدشن الوجوه، ويقطعن الشعور، ويدعون بالويل والثبور.

قال محمد تقي الدين: من المعلوم أن النبي ﷺ معصوم من الذنوب، وأن المبايعة وهي المعاهدة كان الرجال يصافحونه عندها، فامتنع النبي ﷺ من مصافحة النساء حتى يبين أن مصافحة الرجال للنساء حرام، وحتى لا يقتدي به الخلفاء الذين يجيئون من بعده، ثم إن مصافحة الرجال للنساء الأجنبية مأخوذ من الأوروبين النصارى، وقد أمرنا بمخالفتهم، وهم لا يكتفون بالمصافحة، بل يرقص الرجل مع المرأة بطناً لبطن،

(١) النياحة: البكاء برفع الصوت على الميت، وتعداد محاسنه.



فمن تشبه بهم فهو منهم ، كما قال النبي ﷺ .  
 فالواجب على المرأة المسلمة أن لا تسمح لرجل أجنبي أن  
 يلمس شيئاً من جسمها ، لا اليدين ولا غيرهما ، إلا إذا كانت  
 مريضة ، ولم تجد امرأة تداويها ، فحينئذ يجوز للطبيب  
 ( . . . )<sup>(١)</sup> أن يداويها ، ولو لمس جسمها ، ولا يستثنى من  
 ذلك زوج الأخت ، ولا حمو المرأة ، وهو : أخو زوجها ، ولا  
 ابن عمها ، ولا ابن خالها ؛ لأنهم أجنب شرعاً .  
 والله يوفقنا جميعاً للعمل بما أمرنا به ، وترك ما نهانا عنه ، أو  
 نهى عنه رسول الله ﷺ . والحمد لله رب العالمين .  
 وكان الفراغ منه بعد العصر يوم الخميس سابع ذي الحجة  
 سنة ١٤٠٠ للهجرة .

(١) كذا في الأصل .

## الرسالة الرابعة

### رسالة الحجاب

تأليف

فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نعمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور  
أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل  
فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن  
محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن  
تبعهم بإحسان، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعد:

فلقد بعث الله تعالى محمدًا ﷺ بالهدى ودين الحق؛ ليخرج  
الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز  
الحميد، بعثه الله لتحقيق عبادة الله تعالى، وذلك بتمام الذل  
والخضوع له تبارك وتعالى، بامثال أوامره واجتناب نواهيه،  
وتقديم ذلك على هوى النفس وشهواتها. وبعثه الله متمماً  
لمكارم الأخلاق، داعياً إليها بكل وسيلة، وهادماً لمساوىء  
الأخلاق، محذراً عنها بكل وسيلة، فجاءت شريعته ﷺ كاملة  
من جميع الوجوه، لا تحتاج إلى مخلوق في تكميلها أو  
تنظيمها، فإنها من لدن حكيم خبير، عليم بما يصلح عباده،  
رحيم بهم.

وإن من مكارم الأخلاق التي بعث بها محمد ﷺ ذلك الخلق الكريم، خلق الحياء الذي جعله النبي ﷺ من الإيمان وشعبة من شعبه، ولا ينكر أحد أن من الحياء المأمور به شرعاً و عرفاً احتشام المرأة وتخلقها بالأخلاق التي تبعتها عن مواقع الفتن ومواضع الريب، وإن مما لا شك فيه أن احتجابها بتغطية وجهها ومواضع الفتنة منها لهو من أكبر احتشام تفعله وتتحلى به؛ لما فيه من صونها وإبعادها عن الفتنة.

ولقد كان الناس في هذه البلاد المباركة بلاد الوحي والرسالة والحياء والحشمة كانوا على طريق الاستقامة في ذلك، فكان النساء يخرجن متحجبات متجليات بالعباءة أو نحوها، بعيدات عن مخالطة الرجال الأجانب، ولا تزال الحال كذلك في كثير من بلدان المملكة والله الحمد، لكن لما حصل ما حصل من الكلام حول الحجاب ورؤية من لا يفعلونه ولا يرون بأساً بالسفور صار عند بعض الناس شك في الحجاب وتغطية الوجه هل هو واجب أو مستحب، أو شيء يتبع العادات والتقاليد ولا يحكم عليه بوجوب ولا استحباب في حد ذاته؟

ولإزالة هذا الشك، وجلاء حقيقة الأمر أحببت أن أكتب ما

تيسر لبيان حكمه، راجياً من الله تعالى أن يتضح به الحق، وأن يجعلنا من الهداة المهتدين الذين رأوا الحق واتبعوه ورأوا الباطل باطلاً فاجتنبوه، فأقول وبالله التوفيق:

### أولاً: أدلة وجوب الحجاب

اعلم أيها المسلم أن احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب وتغطية وجهها - أمر واجب، دل على وجوبه كتاب ربك تعالى، وسنة نبيك محمد ﷺ، والاعتبار الصحيح، والقياس المطرد.

#### ١- فمن أدلة القرآن:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ بَعْضُوا مِنْ أَنْبُسِهِمْ وَحَفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَّهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [٢٤] وقُلْ لِّلْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُنَ مِنْ أَنْبُسِهِنَّ وَحَفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَا يَضْرِبْنَ بِمِحْمَرِهِنَّ عَلَى جُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ

﴿ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٣٠، ٣١].

وبيان دلالة هذه الآية على وجوب الحجاب على المرأة عن الرجال الأجانب من وجوه:

١ - أن الله تعالى أمر المؤمنات بحفظ فروجهن، والأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلة إليه، ولا يرتاب عاقل أن من وسائله تغطية الوجه؛ لأن كشفه سبب للنظر إليها، وتأمل محاسنها، والتلذذ بذلك، وبالتالي إلى الوصول والاتصال، وفي الحديث: «العينان تزنيان وزناهما النظر». . . إلى أن قال: «والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»، فإذا كان تغطية الوجه من وسائل حفظ الفرج كان مأموراً به؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

٢ - قوله تعالى: ﴿ وَلْيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾، فإن الخمار: ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه به، كالغدفة، فإذا كانت مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها؛ إما لأنه من لازم ذلك، أو بالقياس، فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى؛ لأنه

موضع الجمال والفتنة، فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلاً لم ينظروا إلى ما سواه نظراً إذا أهمية؛ ولذلك إذا قالوا: فلانة جميلة، لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر ثم ترخص في كشف الوجه؟!

٣- إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها، وهي التي لا بد من أن تظهر كظاهر الثياب؛ ولذلك قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولم يقل: (إلا ما أظهرن منها)، ثم نهى مرة أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم، فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى، فالزينة الأولى: هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد، ولا يمكن إخفاؤها، والزينة الثانية: هي الزينة الباطنة التي لا يجوز إبدائها إلا لأناس مخصوصين، سواء كانت من صنع الله تعالى؛ كالوجه، أم من صنع الآدميين؛ كثياب الجمال الباطنة التي يتزين بها، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى والاستثناء في الثانية-

فائدة معلومة .

٤- إن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولي الإربة من الرجال، وهم: الخدم الذين لا شهوة لهم، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء .  
فدل هذا على أمرين :

أحدهما: إن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين .

الثاني: أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن وموضع الفتنة، فيكون ستره واجباً؛ لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال .

٥- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ .

يعني: لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل، ونحوها مما تتحلى به للرجل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل؛ خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه، فكيف بكشف الوجه؟!

فأيهما أعظم فتنة: أن يسمع الرجل خلخالاً بقدم امرأة لا



يدري ما هي وما جمالها؟ لا يدري أشابة هي أم عجوز؟ ولا يدري أشوواء هي أم حسناء؟ أيهما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتلىء شباباً ونضارة وحسناً وجمالاً وتجميلاً بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها؟ إن كل إنسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والإخفاء.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٠].

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن الله تعالى نفى الجناح - وهو: الإثم - عن القواعد - وهن: العجائز - اللاتي لا يرجون نكاحاً؛ لعدم رغبة الرجال بهن؛ لكبر سنهن، نفى الله الجناح عن هذه العجائز في وضع ثيابهن، بشرط أن لا يكون الغرض من ذلك التبرج بالزينة، ومن المعلوم بالبداهة أنه ليس المراد بوضع الثياب أن يبقين عاريات، وإنما المراد وضع الثياب التي تكون فوق الدرع ونحوه مما لا يستر ما يظهر غالباً؛ كالوجه والكفين، فالثياب المذكورة المرخص لهذه العجائز في وضعها هي الثياب السابغة التي تستر جميع البدن، وتخصيص الحكم بهؤلاء

العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم، ولو كان الحكم شاملاً للجميع في جواز وضع الثياب ولبس درع ونحوه - لم يكن لتخصيص القواعد فائدة، ومن قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَّبِعَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ دليل آخر على وجوب الحجاب على الشابة التي ترجو النكاح؛ لأن الغالب عليها إذا كشفت وجهها أنها تريد التبرج بالزينة، وإظهار جمالها، وتطلع الرجال لها، ومدحهم إياها، ونحو ذلك، ومن سوى هذه نادرة، والنادر لا حكم له.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلُوبًا لَّأَيُّوَنَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَكَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبَابٍ ذَٰلِكَ أَدَّىٰ أَنْ يَعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال ابن عباس رضي الله عنهما: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب، ويبدن عينا واحدة. وتفسير الصحابي حجة، بل قال بعض العلماء: إنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، وقوله رضي الله عنه: (ويبدن عينا واحدة) إنما رخص في ذلك لأجل الضرورة والحاجة إلى نظر الطريق، فأما إذا لم يكن

حاجة فلا موجب لكشف العين .

والجلباب : هو الرداء فوق الخمار ، بمنزلة العباءة ، قالت أم سلمة رضي الله عنها : لما نزلت هذه الآية خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من السكينة ، وعليهن أكسية سود يلبسنها ، وقد ذكر عبيدة السلماني وغيره : أن نساء المؤمنين كن يدين عليهن الجلابيب من فوق رؤوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن من أجل رؤية الطريق .

الدليل الرابع : قوله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَأَتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا ﴾ [الأحزاب : ٥٥] ، قال ابن كثير رحمه الله : لما أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب - بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب عنهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى : ﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ الآية .

فهذه أربعة أدلة من القرآن الكريم تفيد وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب ، والآية الأولى تضمنت الدلالة على ذلك من خمسة أوجه .

## ٢ - أدلة السنة:

وأما أدلة السنة فمنها :

الدليل الأول : قوله ﷺ : « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها ، إذا كان إنما ينظر إليها الخطبة ، وإن كانت لا تعلم » رواه أحمد .

قال في [مجمع الزوائد] : رجاله رجال الصحيح .

وجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ نفى الجناح - وهو : الإثم - عن الخاطب ، خاصة إذا نظر من مخطوبته ، بشرط أن يكون نظره للخطبة ، فدل هذا على أن غير الخاطب آثم بالنظر إلى الأجنبية بكل حال ، وكذلك الخاطب إذا نظر لغير الخطبة مثل أن يكون غرضه بالنظر التلذذ والتمتع به ونحو ذلك .

فإن قيل : ليس في الحديث بيان مما ينظر إليه ، فقد يكون المراد بذلك نظر الصدر والنحر .

فالجواب : إن كل أحد يعلم أن مقصود الخاطب المرید للجمال إنما هو جمال الوجه ، وما سواه تبع لا يقصد غالباً ، فالخاطب إنما ينظر إلى الوجه ؛ لأنه المقصود بالذات لمرید الجمال بلا ريب .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد، قلن : يا رسول الله، إحدانا لا يكون لها جلباب، فقال النبي ﷺ : «لتلبسها أختها من جلبابها» رواه البخاري ومسلم وغيرهما .

فهذا الحديث يدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، وأنها عند عدمه لا يمكن أن تخرج؛ ولذلك ذكروا رضي الله عنهن هذا المانع لرسول الله ﷺ حينما أمرهن بالخروج إلى مصلى العيد، فبين النبي ﷺ لهن حل هذا الإشكال بأن تلبسها أختها من جلبابها، ولم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب، مع أن الخروج إلى مصلى العيد مشروع مأمور به للرجال والنساء، فإذا كان رسول الله ﷺ لم يأذن لهن بالخروج بغير جلباب فيما هو مأمور به، فكيف يرخص لهن في ترك الجلباب لخروج غير مأمور به ولا محتاج إليه، بل هو للتجول في الأسواق، والاختلاط بالرجال، والتفرج الذي لا فائدة منه؟! وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لا بد من التستر، والله أعلم .

الدليل الثالث : ما ثبت في الصحيحين (عن عائشة رضي الله

عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس، وقالت: لو رأى رسول الله ﷺ من النساء ما رأينا لمنعهن من المساجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها، وقد روي نحو هذا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

### والدلالة في هذا الحديث من وجهين:

أحدهما: أن الحجاب والتستر كان من عادة نساء الصحابة الذين هم خير القرون وأكرمها على الله عز وجل، وأعلاها أخلاقاً وأداباً، وأكملها إيماناً، وأصلحها عملاً، فهم القدوة الذين رضي الله عنهم وعمن اتبعوهم بإحسان، كما قال تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ مِنْ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١٠٠]، فإذا كانت تلك طريقة نساء الصحابة فكيف يليق بنا أن نحيد عن تلك الطريقة التي في اتباعها بإحسان - رضا الله تعالى عمن سلكها واتبعها؟! وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ

مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ  
وَنُصَلِّهِ، جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ [النساء: ١١٥].

الثاني: أن عائشة أم المؤمنين وعبدالله بن مسعود رضي الله  
عنهما - وناهيك بهما علماً وفقهاً وبصيرة في دين الله ونصحاً  
لعباد الله - أخبرا بأن رسول الله ﷺ لو رأى من النساء ما رأياه  
لمنعهن من المساجد، وهذا في زمان القرون المفضلة تغيرت  
الحال عما كان عليه النبي ﷺ إلى حد يقتضي منعهن من  
المساجد، فكيف بزماننا هذا بعد نحو ثلاثة عشر قرناً، وقد اتسع  
الأمر، وقلَّ الحياء، وضعف الدين في قلوب كثير من الناس؟!  
وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهما فهما ما شهدت به  
نصوص الشريعة الكاملة من أن كل أمر يترتب عليه محذور فهو  
محذور.

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ قال: «من جر ثوبه خيلاء لم  
ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة: فكيف يصنع النساء  
بذيولهن؟ قال: «يرخينه شبراً» قالت: إذن تنكشف أقدامهن  
قال: «يرخين ذراعاً لا يزدن عليه».

ففي هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة، وأنه أمر

معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم ، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب ، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه وما هو أولى منه بالحكم ، وحكمة الشرع تأبى أن يوجب ستر ما هو أقل فتنة ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة ، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه .

الدليل الخامس : قوله ﷺ : « إذا كان لإحداكن مكاتب ، وكان عنده ما يؤدي ، فلتحتجب منه » رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه الترمذي .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه يقتضي أن كشف السيدة وجهها لعبدها جائز ما دام في ملكها ، فإذا خرج منه وجب عليها الاحتجاب ؛ لأنه صار أجنبياً ، فدل على وجوب احتجاب المرأة عن الرجل الأجنبي .

الدليل السادس : عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع الرسول ﷺ ، فإذا حاذونا سدلت إحدانا جلبابها على وجهها من رأسها ، فإذا جاوزونا كشفناه ) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه .

ففي قولها : ( فإذا حاذونا - تعني : الركبان - سدلت إحدانا



جلبابها على وجهها) دليل على وجوب ستر الوجه؛ لأن المشروع في الإحرام كشفه، فلولا وجود مانع قوي من كشفه حينئذ، لوجب بقاءه مكشوفاً حتى عند الركبان.

وبيان ذلك: أن كشف الوجه في الإحرام واجب على النساء عند الأكثر من أهل العلم، والواجب لا يعارضه إلا ما هو واجب، فلولا وجوب الاحتجاب وتغطية الوجه عند الأجانب ما ساغ ترك الواجب من كشفه حال الإحرام، وقد ثبت في الصحيحين وغيرهما: أن المرأة المحرمة تنهى عن النقاب والقفازين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن).

فهذه ستة أدلة من السنة على وجوب احتجاب المرأة وتغطية وجهها عن الرجال الأجانب، أضف إليها أدلة القرآن الأربعة - تكن عشرة أدلة في الكتاب والسنة.

### ٣ - أدلة القياس:

الدليل الحادي عشر: الاعتبار الصحيح، والقياس المطرد

الذي جاءت به هذه الشريعة الكاملة، وهو: إقرار المصالح ووسائلها، والحث عليها، وإنكار المفساد ووسائلها، والزجر عنها، فكل ما كانت مصلحته خالصة أو راجحة على مفسدته - فهو مأمور به أمر إيجاب أو أمر استحباب، وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة على مصلحته - فهو منهي عنه نهي تحريم أو نهي تنزيه .

وإذا تأملنا السفور وكشف المرأة وجهها للرجال الأجانب وجدناه يشتمل على مفساد كثيرة، وإن قدر فيه مصلحة فهي سيرة منغمرة في جانب المفساد، فمن مفساده :

١ - الفتنة: فإن المرأة تفتن نفسها بفعل ما يجمل وجهها ويبيهه، ويظهره بالمظهر الفاتن، وهذا من أكبر دواعي الشر والفساد.

٢ - زوال الحياء عن المرأة: الذي هو من الإيمان، ومن مقتضيات فطرتها، فقد كانت المرأة مضرب المثل في الحياء، فيقال: أحیی من العذراء في خدرها، وزوال الحياء عن المرأة نقص في إيمانها، وخروج عن الفطرة التي خلقت عليها .

٣ - افتتان الرجال بها: لا سيما إذا كانت جميلة وحصل منها

تملق وضحك ومداعبة، كما في كثير من السفارات، وقد قيل:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فكم من كلام وضحك وفرح أوجب تعلق قلب الرجل بالمرأة وقلب المرأة بالرجل - فحصل بذلك من الشر ما لا يمكن دفعه، نسأل الله السلامة.

٤ - اختلاط النساء بالرجال: فإن المرأة إذا رأت نفسها مساوية للرجل في كشف الوجه والتجول سافرة لم يحصل منها حياء ولا خجل من مزاحمته، وفي ذلك فتنة كبيرة وفساد عريض.

وقد خرج النبي ﷺ ذات يوم من المسجد، وقد اختلط النساء مع الرجال في الطريق - فقال النبي ﷺ: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تحتضن الطريق، عليكن بحافات الطريق»، فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى أن ثوبها ليتعلق به من لصوقها، ذكره ابن كثير عند تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ ﴾ [النور: ٣١].

وقد نص شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على وجوب

احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، فقال في [الفتاوى] -  
 والمطبوعة أخيراً- ص ١١٠ ج ٢ من الفقه، و ٢٢ من  
 المجموع: (وحقيقة الأمر أن الله جعل الزينة زيتتين: زينة  
 ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، ويجوز لها إبداء زينتها الظاهرة لغير  
 الزوج وذوي المحارم، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان  
 النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويديها، وكان إذ  
 ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفين، وكان حينئذ يجوز النظر  
 إليها؛ لأنه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله:  
 ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ  
 جَلْبَابِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]- حجب النساء عن الرجال، ثم قال:  
 والجلباب: هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره:  
 الرداء، وتسميه العامة: الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي  
 رأسها وسائر بدنها. . . ثم قال: فإذا كن مأمورات بالجلباب  
 لئلا يعرفن، وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب كان الوجه  
 واليدان من الزينة التي أمرت أن لا تظهرها للأجانب - فما بقي  
 يحل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر  
 آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين. . . إلى أن قال:

وعكس ذلك الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين، بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب.

وفي ص ١١٧، ١١٨ من الجزء المذكور: وأما وجهها ويدها وقدمها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب، ولم تنه عن إبدائه للنساء، ولا لذوي المحارم.

وفي ص ١٥٢ من هذا الجزء قال: وأصل هذا أن تعلم أن الشارع له مقصودان: أحدهما: الفرق بين الرجال والنساء، الثاني: احتجاب النساء.

هذا كلام شيخ الإسلام، وأما كلام غيره من فقهاء أصحاب الإمام أحمد فأذكر المذهب عند المتأخرين.

قال في [المنتهى]: ويحرم نظر خصي ومجبوب وممسوح إلى أجنبية.

وقال في [الإقناع]: ويحرم نظر خصي ومجبوب إلى أجنبية نصاً كفحل، وفي موضع آخر من [الإقناع]: ولا يجوز النظر إلى الحرة الأجنبية قصداً، ويحرم نظر شعرها. وقال في متن الدليل: والنظر ثمانية أقسام:

الأول : نظر الرجل البالغ - ولو مجبوباً - للحررة البالغة الأجنبية لغير حاجة، فلا يجوز له نظر شيء منها حتى شعرها المتصل . اهـ .

وأما كلام الشافعية فقالوا: إن كان النظر لشهوة أو خيفت الفتنة به - فحرام قطعاً، بلا خلاف، وإن كان النظر بلا شهوة ولا خوف فتنة - ففيه قولان حكاهما في [شرح الإقناع] لهم، وقال: الصحيح يحرم كما في [المنهاج] كأصله، ووجهه الإمام باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات الوجوه، وبأن النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة .

وقد قال الله تعالى : ﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ﴾ ، واللائق بمحاسن الشريعة سد الباب، والإعراض عن تفاصيل الأحوال . اهـ كلامه .

وفي [نبيل الأوطار شرح منتقى الأخبار] ذكر اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه، لا سيما عند كثرة الفساق .

## ثانياً: أدلة المبيحين لكشف الوجه:

ولا أعلم لمن أجاز نظر الوجه والكفين من الأجنبية دليلاً من الكتاب والسنة سوى ما يأتي:

الأول: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، حيث قال ابن عباس رضي الله عنهما: هي وجهها وكفاها والخاتم، قاله الأعمش عن سعيد بن جبيرة عنه، وتفسير الصحابي حجة، كما تقدم.

الثاني: ما رواه أبو داود في سننه عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رفاق، فأعرض عنها، وقال: «يا أسماء، إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا»، وأشار إلى وجهه وكفيه.

الثالث: ما رواه البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن أخاه الفضل كان رديفاً للنبي ﷺ في حجة الوداع، فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، ففي هذا دليل على أن هذه المرأة كاشفة وجهها.

الرابع: ما أخرجه البخاري وغيره من حديث جابر بن

عبدالله رضي الله عنهما في صلاة النبي ﷺ بالناس صلاة العيد، ثم وعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن، وقال: «يامعشر النساء، تصدقن، فإنكن أكثر حطب جهنم»، فقامت امرأة من سطة النساء سفعاء الخدين... الحديث، ولولا أن وجهها مكشوف ما عرف أنها سفعاء الخدين. هذا ما أعرفه من الأدلة التي يمكن أن يستدل بها على جواز كشف الوجه للأجانب من المرأة.

### الرد على هذه الأدلة:

ولكن هذه الأدلة لا تعارض ما سبق من أدلة وجوب ستره؛ وذلك لوجهين:

أحدهما: أن أدلة وجوب ستره ناقلة عن الأصل، وأدلة جواز كشفه مبقية على الأصل، والناقل عن الأصل مقدم، كما هو معروف عند الأصوليين؛ وذلك لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه، فإذا وجد الدليل الناقل عن الأصل دل ذلك على طرؤ الحكم على الأصل وتغييره له؛ ولذلك نقول: إن مع الناقل زيادة علم، وهو إثبات تغيير الحكم الأصلي، والمثبت مقدم على النافي. وهذا الوجه إجمالي ثابت حتى على تقدير



تكافؤ الأدلة ثبوتاً ودلالة .

الثاني : أننا إذا تأملنا أدلة جواز كشفه وجدناها لا تكافئ أدلة المنع ، ويتضح ذلك بالجواب عن كل واحد منها بما يلي :

١- عن تفسير ابن عباس من ثلاثة أوجه :

أحدهم : محتمل أن مراده أول الأمرين قبل نزول آية الحجاب ، كما ذكره شيخ الإسلام ، ونقلنا كلامه آنفاً .

الثاني : يحتمل أن مراده الزينة التي نهى عن إبدائها ، كما ذكره ابن كثير في تفسيره ، ويؤيد هذين الاحتمالين تفسيره رضي الله عنه لقوله تعالى : ﴿ يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ﴾ [الأحزاب : ٥٩] ، كما سبق في الدليل الثالث من أدلة القرآن .

الثالث : إذا لم نسلم أن مراده أحد هذين الاحتمالين فإن تفسيره لا يكون حجة يجب قبولها إلا إذا لم يعارضه صحابي آخر ، فإن عارضه صحابي آخر أخذ بما ترجحه الأدلة الأخرى ، وابن عباس رضي الله عنهما قد عارض تفسيره ابن مسعود رضي الله عنه ، حيث فسر قوله : ﴿ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾ بالرداء والثياب ، وما لا بد من ظهوره ، فوجب طلب الترجيح والعمل

بما كان راجحاً من تفسيريهما .

٢- وعن حديث عائشة بأنه ضعيف من وجهين .

أحدهما : الانقطاع بين عائشة وخالد بن دريك الذي رواه عنها ، كما أعله بذلك أبو داود نفسه ، حيث قال : خالد بن دريك لم يسمع من عائشة ، وكذلك أعله أبو حاتم الرازي .

الثاني : أن في إسناده سعيد بن بشير النصري نزيل دمشق ، تركه ابن مهدي ، وضعفه أحمد وابن معين وابن المديني والنسائي ، وعلى هذا فالحديث ضعيف لا يقاوم ما تقدم من الأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب الحجاب .

وأيضاً فإن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها كان لها حين هجرة النبي ﷺ سبع وعشرون سنة ، فهي كبيرة السن ، فيبعد أن تدخل على النبي ﷺ بثياب رقاق تصف منها ما سوى الوجه والكفين ، والله أعلم . ثم على تقدير الصحة يحمل على ما قبل الحجاب ؛ لأن نصوص الحجاب ناقله عن الأصل فتقدم عليه .

٣- وعن حديث ابن عباس بأنه لا دليل فيه على جواز النظر إلى الأجنبية ؛ لأن النبي ﷺ لم يقر الفضل على ذلك ، بل صرف وجهه إلى الشق الآخر ؛ ولذلك ذكر النووي في [شرح صحيح

مسلم] بأن من فوائد هذا الحديث تحريم نظر الأجنبية .

وقال الحافظ ابن حجر في [فتح الباري] في فوائد هذا الحديث: وفيه منع النظر إلى الأجنبية، وغض البصر، قال عياض: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة، قال: وعندي أن فعله ﷺ إذ غطى وجهه الفضل أبلغ من القول. اهـ.

وقوله: غطى وجهه الفضل، لعله صرف وجهه الفضل، كما في الرواية، فإن قيل: فلماذا لم يأمر النبي ﷺ المرأة بتغطية وجهها؟

فالجواب: أن الظاهر أنها كانت محرمة، والمشروع في حقها: أن لا تغطي وجهها إذا لم يكن أحد ينظر إليها من الأجانب، أو يقال: لعل النبي ﷺ أمرها بعد ذلك، فإن عدم نقل أمره بذلك لا يدل على عدم الأمر إذ عدم النقل ليس نقلاً للعدم، وروى مسلم وأبو داود عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجاءة، فقال: «أصرف بصرك» أو قال: فأمرني أن أصرف بصري .

٤ - وعن حديث جابر بأن لم يذكر متى كان ذلك، فإما أن

تكون هذه المرأة من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً، فكشف وجهها مباح، ولا يمنع وجوب الحجاب على غيرها، أو يكون قبل نزول آية الحجاب فإنها كانت في سورة الأحزاب سنة خمس أو ست من الهجرة وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة، واعلم أننا إنما بسطنا الكلام في ذلك لحاجة الناس إلى معرفة الحكم في هذه المسألة الاجتماعية الكبيرة التي تناولها كثير ممن يريدون السفور فلم يعطوها حقها من البحث والنظر، مع أن الواجب على كل باحث أن يتحرى العدل والإنصاف، وأن لا يتكلم قبل أن يتعلم، وأن يقف بين أدلة الخلاف موقف الحاكم من الخصمين، فينظر بعين العدل، ويحكم بطريق العلم، فلا يرجح أحد الطرفين بلا مرجح، بل ينظر في الأدلة من جميع النواحي، ولا يحمله اعتقاد أحد القولين على المبالغة والغلو في إثبات حججه والتقصير والإهمال لأدلة خصمه؛ ولذلك قال العلماء: ينبغي أن يستدل قبل أن يعتقد؛ ليكون اعتقاده تابعاً للدليل، لا متبوعاً؛ لأن من اعتقد قبل أن يستدل قد يحمله اعتقاده على رد النصوص المخالفة لاعتقاده، أو تحريفها إذا لم يمكنه ردها.

ولقد رأينا ورأى غيرنا ضرر استتباع الاستدلال للاعتقاد حيث حمل صاحبه على تصحيح أحاديث ضعيفة، أو تحميل نصوص صحيحة ما لا تتحملة من الدلالة؛ تثبيتاً لقوله، واحتجاجاً له.

فلقد قرأت مقالاً لكاتب حول عدم وجوب الحجاب، احتج بحديث عائشة الذي رواه أبو داود في قصة دخول أسماء بنت أبي بكر على النبي ﷺ، وقوله لها: «إن المرأة إذا بلغت سن المحيض لم تصلح أن يُرى منها إلا هذا وهذا» وأشار إلى وجهه وكفيه. وذكر هذا الكاتب أنه حديث صحيح متفق عليه.

فانظر كيف حكم له بالصحة، وهو ضعيف؟! أعله أبو داود نفسه بالإرسال والانقطاع، وفيه الراوي سعيد بن بشير النصري، تقدم الكلام عليه، وانظر كيف قال: متفق عليه؟! وليس كذلك؛ لأنه إن أراد بمتفق عليه الاصطلاح المشهور، وهو: ما رواه البخاري ومسلم، فالبخاري ومسلم لم يروياه، وإن أراد بمتفق عليه: أن العلماء متفقون على صحته، فليس كذلك أيضاً، وكيف يتفقون على صحته وأبو داود راويه أعله بالإرسال، وأحد رواته ضعفه الإمام أحمد وغيره من أئمة

الحديث، ولكن التعصب والجهل يحمل صاحبه على البلاء والهلاك. قال ابن القيم:

وتعر من ثوبين من يلبسهما  
يلقى الردى بمذلة وهوان  
ثوب من الجهل المركب فوقه  
ثوب التعصب بثست الثوبان  
وتحل بالإنصاف أفخر حلة  
زينت بها الأعطاف والكتفان

وليحذر الكاتب والمؤلف من التقصير في طلب الأدلة، وتمحيصها، والتسرع إلى القول بلا علم فيكون ممن قال الله فيهم: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٤]، أو يجمع بين التقصير في طلب الدليل والتكذيب بما قام عليه الدليل فيكون منه شر على شر، ويدخل في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ كَذَبَ عَلَى اللَّهِ وَكَذَبَ بِالصِّدْقِ إِذْ جَاءَهُ أَلَيْسَ فِي جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَافِرِينَ﴾ [الزمر: ٣٢].

نسأل الله تعالى أن يرينا الحق حقاً ويوفقنا لاتباعه، ويرينا

الباطل باطلاً ويوقفنا لاجتنابه، ويهدينا صراطه المستقيم، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم وبارك على نبيه محمد، وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين..

## الرسالة الخامسة

تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية  
والاختلاط المستهتر

تأليف

د/ محمد بن لطفى الصباغ



## بسم الله الرحمن الرحيم

### تقديم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده  
بعده وبعد:

فقد اطلعت على الرسالة الموجزة القيمة التي ألفها أخونا فضيلة الشيخ محمد بن لطفي الصباغ، وسمعتها كلها - فألفيتها جيدة ومفيدة في بابها، إذ اشتملت على بيان تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية واختلاطها بالرجال الأجانب، مستنداً في ذلك إلى الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، كما أوضح للقارئ مساوئ الخلوة والاختلاط من خلال الحوادث التي وقعت بسببهما، ونتج عنهما ما لا تحمد عقباه، مما يجر على الأمة البلاء العظيم، والخطر الجسيم، فجزاه الله خير الجزاء، وزاده من العلم والهدى، ونفع بكتابه هذا، وجعلنا وإياه وسائر إخواننا المسلمين من الهداة المهتدين الداعين إلى الله على بصيرة، إنه سميع قريب.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه  
أجمعين .

عبدالعزیز بن عبد الله بن باز  
الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء  
والدعوة والإرشاد

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . أما بعد :

فإن هذه الرسالة هي في الأصل كلمة ألقيتها من إذاعة الرياض ، فاستمع إليها الناس ، وأبلغني كثير منهم عن سرورهم منها ، ورغبتهم في أن توسع وتنشر ، ولكنني لم أجد الوقت لتنفيذ هذه الرغبة ، حتى عمدت كلية الهندسة في جامعة الرياض إلى طبعتها في رسالة ضمن نشرات لجنة النشاط الثقافي ، ووزعتها على الناس ، جزى الله الإخوة الأكارم في هذه الكلية الذين قاموا بذلك أحسن الجزاء ، وتداولتها الأيدي ، وبلغني أن بعض الأفاضل طبعوها على الآلة الكاتبة ووزعوها ، ثم طبعت في

شركة الطباعة العربية السعودية ، جرى الله القائمين عليها كل خير .  
وقد نظرت فيها خلال رحلة لم تكن معي المراجع الكافية  
فزدت فيها بعض الزيادات ، وكتبت لها هذه المقدمة ، وإن لهذا  
الموضوع أهمية كبرى ؛ لأن وضع المرأة يدل على طبيعة الأمة ،  
فمظهرها ومعاملتها يبرزان هوية المجتمع ، ويقرران مستقبل الأمة .  
وإن الكيد الذي يُكاد للمسلمين كان قسمٌ كبيرٌ منه موكولاً  
إلى المرأة لإفسادها وإخراجها إلى ميدان الفتنة والابتدال . .  
ولقد كانت المرأة هي الخاسرة في هذه المؤامرة القذرة ،  
وبخسارتها العظمى فقد المجتمع توازنه وسعادته وأمنه وراحته .  
وإنني من أجل هذا أقدم هذه الرسالة نصيحة والد إلى بناته وفتياته ،  
أحذرن من الخطر الماحق ، والمهانة الضخمة ، والضياع في الدنيا  
والآخرة ، والسقوط في نظر الناس جميعاً : فاسقين وصالحين .  
أقدمها وأنا في سنّ الخمسين ، ولا هم لي إلا أن أجنب أمتي  
المزيد من الأخطار ؛ مآرايت وسمعت خلال تجربتي الطويلة .  
إن هناك تآمراً رهيباً ضد المرأة المسلمة يقوم به ناس  
لا يخافون الله ، ولا يخشون العار ولا الفضيحة ؛ لأنهم ليسوا

متدينين غيورين، فليس لكثير منهم زوجات ولا بنات، ولا يتقون يوماً يسألون فيه عما يعملون، وإن كان لبعضهم زوجات وبنات فليس عندهم من الغيرة شيء، حتى ولا التي توجد عند بعض الحيوان.

أما نحن فإن ديننا هو الذي يحملنا على أن نسدي النصح خالصاً لبناتنا وأخواتنا وأمهاتنا، وننذرهن من العاقبة الوخيمة التي تنتظرهن إن هنَّ فرَّطنَّ في حق دينهنَّ.

إن الدعوة لخروج المرأة من البيت لتخالط الرجال جرّ المآسي والكوارث<sup>(١)</sup>، وقد بدأ براقاً جذاباً لتكون المرأة زهرة

(١) وإليك هاتين الحادثتين اللتين نشرتهما صحيفه (الأخبار):

الأولى: اتهم طالب في حقوق جامعة الزقازيق بمصر بمحاولة قتله زميلته؛ لرفضها الاستجابة لحبه، والابتعاد عنه، طعنها عدة طعنات بسكين حاد في داخل الكلية، فأصابها إصابات خطيرة، ونقلت إلى المستشفى، وتم إلقاء القبض على الطالب. جريدة (الأخبار) ١٧/١٢/١٩٧٩م.

الثانية: تقدم والد فتاة عمرها ١٨ سنة بإبلاغ النيابة العامة، يتهم طبيباً بإجهاض ابنته ووفاتها بعد نقلها في حالة =

المجتمع وواسطة العقد المكرمة . . ولكن انتهى بها الأمر إلى المهانة لتكون كانسنة للطرقا، وخادماً في الخمارا، وربما

خطرة إلى القصر العيني . وأمام محكمة الجنايات برئاسة المستشار شاكرا تركي وعضوية أحمد حمادة وأنور الجبالي، شهدت شقيقة المجني عليها وهي طالبة بالجامعة: أن شقيقتها كانت تعمل عاملة سوتش بعيادة أحد الأطباء المشهورين، ووطد علاقته معها منذ ٦ شهور، وحملت برغم أنها بكر. وعندما أصبحت في الشهر الرابع توسلت إلى طبيب آخر لإجهاضها، وليمنع عنها الفضيحة، فأخذ منها ثمانية جنينها، وأجرى العملية . . ولكن الفتاة شعرت بالآلام حادة، وعرضت حالتها على طبيب آخر فحوّلها للقصر العيني حيث أخرج من بطنها بقية أجزاء من الجنين، وبعد ١٥ يوماً ماتت الفتاة. فحكمت المحكمة بحبس الطبيب سنة مع إيقاف التنفيذ؛ لأن الطبيب حاول إجهاض الفتاة بدافع الإنسانية. جريدة (الأخبار) ١٩/٤/١٩٧٨م.

أقول: أوردت القصة لذكر أدلة واقعية على ما تتعرض له المرأة من أخطار في عملها، تنال من كرامتها وعفتها، بل وحياتها. ولكن الخبر يحتمل جوانب أخرى للتعليق: ماذا صنعوا بالطبيب الزاني؟ وما حكم هذا الأب المجرم؟ . . . و . . . ؟

تعرضت في خروجها هذا إلى ما يهدد عفتها، ويقضي على مستقبلها، إن المسؤولية تقع على الرجال والنساء من المؤمنين المتقين، ولا بد من أن تنطلق صيحات الخير في وجوه الجائرين، ولكلمة الحق سلطان وأي سلطان؟!!

اللهم أرنا الحقَّ حَقًّا، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، والحمد لله رب العالمين .

الرياض في ربيع الأول ١٤٠٠ هـ .

وكتبه محمد بن لطفي الصباغ .

بسم الله الرحمن الرحيم

## تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية

### والاختلاط المستهتر

إن الخلوة بالمرأة الأجنبية، والاختلاط المستهتر بين الرجال والنساء حرام في دين الله، وهما من عوامل الهدم لأخلاق أمتنا الاجتماعية والأسرية، ومدعاة غضب الله وعذابه.

فلتقي الله في بناتنا ونسائنا، ولنعلم أننا مسؤولون عنهن بين يدي الله الذي ائتمنا عليهن، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَوًّا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقَوُّهَا النَّاسُ وَالْحِجَابَةُ عَلَيَّهَا مَلَكَةٌ غَلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

لقد حرم الإسلام ذلك تحريماً قاطعاً - بغض النظر عن المستوى الخلقي للرجل والمرأة - فالخلوة حرام، ولو كانت



بين أصلح الخلق وأتقاهم وبين أية امرأة أجنبية، كما حرم الاختلاط المستهتر؛ رعايةً منه لمصالح الناس الدنيوية والأخروية؛ لأنه بذلك يصونهم عن الوقوع في الحرام.

ومما شاع لدى نفر من الموسرين اليوم استخدام الرجال في البيوت، وقيامهم بشؤون البيت الداخلية، ومخالطتهم للنساء. ويخرج الرجل من بيته إلى عمله، أو إلى صديقه، أو إلى شأن من شؤونه، وقد ترك زوجته مع الخادم الشاب الذي يتفجر حيوية ونشاطاً وقوة، وربما لا يكون معهما أحد من الناس، فهي تأمره وتناديه وتنهاه، وهو بحكم عمله يستجيب، والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وما خلا رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما، يحببه إليها، ويحببها إليه، حتى تقع الجريمة.

والمثيرات - في هذه الأيام - كثيرة جداً، لا سيما بعد انتشار وسائل الإعلام على نطاق واسع<sup>(١)</sup>، من إذاعة وتلفزيون

(١) وقد زاد من انتشارها رخص ثمنها، وخفة حجمها، ووجودها في السيارات، وعموم استعمالها، فإنك تسمع صوتها ليلاً ونهاراً، فإن نجا منها امرؤ في بيته، سمع في الطريق ومن =

ومسجلات وفيديو وصحافة مصورة ومجلات مثيرة تتصل بالجنس. وقد يكون هذا الخادم وَسِيمًا، وقد يكون الزوج مُسِنًا أو قبيحاً أو ضعيفاً أو شرساً مخاصماً. فماذا تكون النتيجة إن لم يكن خوف الله مسيطراً على الجانبيين؟.

وهذا القرآن الكريم يحدثنا عن تجربة تعرّض لها سيدنا يوسف عليه السلام، عندما كان في بيت العزيز، لقد تعرّض للفتنة المغربية: ﴿وَرَوَدَتْهُ الَّتِي هُوَ فِي بَيْتِهَا عَنْ نَفْسِهِ، وَعَلَّقَتْ الْأَبْيَابَ وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [يوسف: ٢٣].

ولولا أن عصمه الله تبارك وتعالى، فأراه برهان ربه - لكان الأمر الفظيع المستبشع.

وكذلك ما شاع لدى فئة من أتباع الغرب ممن لا يخافون الله، ولا يراعون حرماته، من استقبال المرأة صديق زوجها في حال غيابه، والسماح له بالدخول إلى بيتها، والجلوس معه، ومؤانسته، والتبسط معه في القول، وممازحته.. وما إلى ذلك.

إن هذه خلوة محظورة ممنوعة شرعاً، ولا يجوز التساهل بها بحجة الثقة بالصديق والزوجة، وليست تحمد عواقبها، ولا يمكن أن يرضى بها إلا إنسان مريض القلب، فاقد الغيرة، عديم المروءة.

ومثله وأشد منه أن تسافر المرأة وحدها، أو مع السائق أو الخادم، وكذلك أن تذهب المرأة إلى الطبيب وحدها<sup>(١)</sup>، وتحقق خلوة محظورة، فيكشف بحكم مهنته عن مواضع في جسدها، ثم يبالي في الاستفسار بالأسئلة التي تقود إلى الحرام. وقريبٌ من ذلك ما يفعله بعض الناس من ترك زوجته أو ابنته مع السواق، يذهب بها أتى شاءت، ولا يدري أحد عن طبيعة الحديث الذي يدور بينهما في داخل السيارة إلا الله.

وكذلك فإن الجلسات العائلية - كما يدعونها - التي يختلط فيها الرجال بالنساء، وهن في أتم زينة، وقد ألغين الحجاب،

(١) نشرت جريدة (الشرق الأوسط) في عددها ١٣٦، تاريخ ١١/١٢/١٩٧٨م: أن محكمة (هاينغ) في هولندا طلبت من الطبيب (يوهان بردغ) دفع حوالي ٧٠٠ جنيه استرليني كغرامة بعد أن حاول اغتصاب إحدى مريضاته.

وأظهرن المفاتن، بحجة أنهم أصدقاء، وقد يكون في هذه الجلسات تبادل الحديث المبتذل، والمزاح الهابط، والنكتة اللاذعة، والتعريض بأمر خاصة- إنَّ كلَّ ذلك مما لا يجيزه دين الله، وهو يعرض كيان الأسرة إلى الانهيار، ويبدل الود بين الزوجين إلى تنافر.

فلقد تقوضت علاقات التراحم والانسجام العائلي في عدد من الأسر بسبب الاختلاط المستهتر. إذ من المحتمل أن تستيقظ غيرة أحد هؤلاء المختلطين، وذلك عندما يرى زوجته تمازح صديقه، فتثور نائثرته، ويتهمها بأنها كانت تنظر إليه بعين مملوءة بالإعجاب والعاطفة والميل. ويتحول جو البيت من وِد وثقة إلى خصام واتهامات، وقد تنتهي الحياة المشتركة إلى الطلاق وتشتت الأسرة، وإن لم تقع مثل هذه النتائج المدمرة، فلا بد أن يبقى أثر ذلك حساسية مفرطة، وشكاً متزايداً يحطم السعادة.

وأود أن أنقل كلاماً ذكره أستاذنا الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله، فقد ساق أقوالاً لبعض الدارسين الأوروبيين، فيها عظة لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد.

قال شيخنا الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله :

(فمن المعلوم تاريخياً أنّ من أكبر أسباب انهيار الحضارة اليونانية تبرج المرأة، ومخالطتها للرجال، ومبالغتها في الزينة والاختلاط. ومثل ذلك حصل تماماً للرومانين، فقد كانت المرأة في أول حضارتهم مصونة محتشمة، فاستطاعوا أن يفتحوا الفتوح، ويوطدوا أركان إمبراطوريتهم العظيمة، فلما تبرجت المرأة وأصبحت ترتاد المنتديات، والمجالس العامة - وهي في أتم زينة، وأبهى حلة - فسدت أخلاق الرجال، وضعفت ملكتهم الحربية، وانهارت حضارتهم انهياراً مريعاً).

ثم نقل عن [دائرة معارف القرن التاسع عشر] قولها :

(كان النساء عند الرومانين مُحِبَّاتٍ للعمل، مثل محبة الرجال له، وكن يشتغلن في بيوتهن، أما الأزواج والآباء فكانوا يقتحمون غمرات الحروب، وكان أهم أعمال النساء بعد تدبير المنزل، الغزل وشغل الصوف).

(ثم دعاهم بعد ذلك داعي اللهو والترف إلى إخراج النساء من خدورهن؛ ليحضرن معهم مجالس الأُنس والطرب، فخرجن كخروج الفؤاد من بين الأضالع، فتمكن الرجل

لمحض حظ نفسه من إتلاف أخلاقهن، وتدنيس طهارتهن، وهتك حياتهن، حتى صرن يحضرن المراقص، ويغنين في المنتديات، وساد سلطانهن حتى صار لهنّ الصوت الأول في تعيين رجال السياسة وخلعهم، فلم تلبث دولة الرومان على هذه الحالة حتى جاءها الخراب من حيث تدري ولا تدري).

ثم قالت [دائرة المعارف]:

(إنّا لسنا أول من لاحظ هذا الأثر السيء الذي يحدثه حبّ النساء للزينة يوماً فيوماً - على أخلاقنا، فإن أشهر كتابنا لم يهملوا الاشتغال بهذا الموضوع الخطير . فكيف النجاة من هذا الداء الذي يقرض مدنيتنا الحالية، ويهددنا بسقوطٍ سريع جداً، وإن شئت فقل : بانحطاط لادواء له؟).

ومن الملاحظ أن عقلاء الأوربيين بدؤوا يحذرون قومهم من المصير الذي انتهى إليه الرومان نتيجة الإفراط في تبرج المرأة واختلاطها، فنجد العلامة (لويز برول) يقول في مجلة (المجلات) المجلد ١١، تحت عنوان: الفساد السياسي - ما يأتي:

(إن فساد الأسس السياسية وجد في كل زمان، ومن الغريب

المدهش أن عوامله في الزمن الغابر هي ذات عوامله في الزمن الحاضر، يعني: أن المرأة كانت العامل الأقوى في هدم الأخلاق الفاضلة).

ثم أخذ هذا العالم يقارن بين العلامات المنذرة اليوم وبين ما كان في عهد جمهورية الرومان، حتى قال:

(لقد كان الرجال السياسيون في آخر عهد الجمهورية الرومانية يعيشون صحبة النساء ذوات الطبائع الخفيفة، اللائي كان عددهن بالغاً حدّ الكثرة، فصار الحال اليوم كما كان في ذلك العهد، ترى الناس اندفعوا في تيار الحبّ البالغ حدّ الجنون وراء البذخ واللذات).

وقالت الكاتبة الإنجليزية (اللادي كوك) في جريدة (الايكو):

(إن الاختلاط يألفه الرجال؛ ولهذا طمعت المرأة بما يخالف فطرتها، وعلى قدر كثرة الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنا، وههنا البلاء العظيم على المرأة).

ثم قالت: (أما آن لنا أن نبحث عما يخفف - إن لم نقل: يزيل - هذه المصائب العائدة بالعار على المدنية الغربية؟ أما آن لنا أن

تتخذ طرقاً تمنع قتل ألوف الآلاف من الأطفال الذين لا ذنب لهم، بل الذنب على الرجل الذي أغرق المرأة المجبولة على رقة القلب.

يا أيها الوالدان لا يغرنكما بعض دريهمات تكسبها بناتكما باشتغالهن في المعامل ونحوها، ومصيرهن إلى ما ذكرنا، علموهن الابتعاد عن الرجال، أخبروهن بعاقبة الكيد الكامن لهن بالمرصاد، لقد دلنا الإحصاء على أن البلاء الناتج من حمل الزنا يعظم ويتفاقم حيث يكثر اختلاط الرجال بالنساء، ألم تروا أن أكثر أمهات أولاد الزنا من المشتغلات في المعامل والخاديات في البيوت، وكثير من السيدات المعرضات للأخطار، ولولا الأطباء الذين يعطون الأدوية للإسقاط لرأينا أضعاف ما نرى الآن. لقد أدت بنا هذه الحال إلى حد من الدناءة لم يكن تصورهما في الإمكان، وهذا غاية الهبوط بالمدينة<sup>(١)</sup>.

(١) منقول عن كلمة للأستاذ السباعي رحمه الله في هذا الموضوع نشرتها جمعية الإصلاح الاجتماعي في الكويت سنة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م، من صفحة ١٠ إلى صفحة ١٣.



إن الإسلام لم يفرض الحجاب على المرأة إلا ليصونها عن الابتذال، والتعرض للريبة والفحش، وعن الوقوع في الجريمة، فكيف يجوز لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تخالف أمر الله وترفع الحجاب أمام رجل أجنبي عنها بحجة أنه خادم، أو سواق، أو طبيب، أو بائع، أو خياط، أو صديق الزوج، أو أستاذ، سواء كان في قاعة الدرس أو في درس خاص، أو ما إلى ذلك؟؟ .

وكيف يرضى امرؤ يتقى الله ويخشاه بأن تخلو زوجته أو ابنته مع رجل أجنبي عنها؟؟!

إن الإسلام حظر الجريمة، ومنع أسبابها المؤدية إليها؛ لأن من فرط في الأسباب وقع في الجريمة، ومن حام حول الحمى أوشك أن يرتع فيه .

عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إن الحلال بيّن، وإن الحرام بيّن، وبينهما أمور مشتهيات، لا يعلمهنّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع

فيه . ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب» [رواه البخاري ومسلم].

وهنا نوعان من الاختلاط يتهاون فيهما كثير من الصالحين ، ولا بُدَّ من أن نشير ههنا إلى أنهما معولان يهدمان في كيان مجتمعنا الإسلامي :

أما أولهما : فهو الاختلاط في التعليم ، وهو بعد أن اتسع نطاق التعليم ليس ضرورةً يَتَعَيَّن اللجوء إليها لقلّة الطلاب والأساتذة ، كما كان يتذرّع بها الذين بدؤوا هذه السُنَّة السيئة ، وإن من أضراره ما نلمسه في الواقع الذي نعيش فيه وتتسرب بعض أنبائه إلى الصحف . إنه إفساد للخلق ، وهبوط بالتعليم ، وصرف للطاقات في غير مجال الدرس والتعليم .

وإننا عندما نستطيع أن نمنعه في بلادنا الإسلامية كلها وفي جميع مراحل التعليم نكون قد بدأنا الخطوة المتقدمة حقاً ، ولا يعني ذلك أن نمنع تعليم المرأة أبداً ، إن التعلّم حق للمرأة ، كما هو حق للرجل ، لكن في حدود الشرع المطهر .

إن هذه الكلمة المخلصة التي أُطْلِقَهَا، وأرْفَعُ بها صوتي، أرجو أن تأخذ طريقها إلى التنفيذ، يجب أن ينتهي عهد التقليد والتبعية والهدم إلى غير رجعة.

يجب أن يمنع الاختلاط في التعليم؛ طاعةً لأمر ربنا، ورعايةً لأخلاق أبنائنا وبناتنا، وسعيًا للمزيد من تحصيل العلم والمعرفة.

أما ثانيهما: فهو الاختلاط في العمل، وهو أمر يقع فيه كثير من الطبيين والطيبات، ولا ينتبه عددٌ منهم إلى أنه اختلاط غير مشروع، فلا ينكرون هذا المنكر حتى في قلوبهم، وإذا آلت إلى أحدهم سلطة يستطيع بها أن يمنع هذا الشر، أو يكفكف من غلوائه فإنه لا يفعل شيئاً؛ لأنه لم يحسّ بأن مثل هذا الوضع غير مشروع. . ترى بعضهم يرسل ابنته أو زوجته لتعمل في وسط مختلط، دون أن تكون هناك حاجة ملزمة، ولا ضرورة مستحكمة.

نعم، إن للمرأة الحق في أن تعمل، كما يدل على ذلك قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾ [النساء: ٣٢].

ولكن عملها هذا مشروط بأن يكون ضمن حدود الشريعة،

وذلك بالأ يكون فيه اختلاط مستهتر، ولا خلوة محرمة، وألاً يعرضها هذا العمل إلى الفتنة، وألاً تكون طبيعة عملها مخاطبة الرجال، وإلانة القول لهم حتى تتألفهم لصالح العمل الذي تقوم به، وأن تكون هي ملتزمة بالحجاب والحشمة.

هناك مجالات ممتازة لعمل المرأة؛ كالتعليم والتوليد والطب للنساء.. فكم هو جميل أن نجد طبيبات متخصصات في الأمراض كلها، ولا تعالج الطبيبة إلا النساء.

وعملها في مثل هذه المجالات لا يقدم لها المنفعة الخاصة فحسب، بل يقدم للأمة كلها النفع الكبير.

إذن فالعمل بعيداً عن الرجال أمر لا يمانع فيه الشرع، ولكن ينبغي أن يبقى في حدود الضرورة والمحافظة على تنفيذ أحكام الله.

إن عمل المرأة في خارج البيت يحدث اختلالاً في الحياة الزوجية دون شك، وإن الوضع الطبيعي للمرأة أن يكون عملها في البيت، وعمل البيت عبء غير يسير، وإنه ليحتاج إلى تفرغ تام، لاسيما إن كان هناك أطفال.

أما إن لم يكن هناك ضرورة، فإن عملها - كما ذكرنا - ضارٌّ مؤذٍ أشد الإيذاء، ذلك أن العمل يكون قد استنفد طاقتها، فتعود

إلى البيت ضجرة متوترة الأعصاب، لا تستطيع احتمال كلمة من زوجها، ولا من أولادها<sup>(١)</sup>، وغالباً ما تكون العلاقات بين

(١) نشرت جريدة (الأخبار) ما يلي:

المرأة التي كانت تصرخ بأعلى صوتها للمطالبة بمساواتها بالرجل، أصبحت الآن تصرخ لحمايتها من مضايقة الرجال في العمل، إن المرأة عندما دخلت مجال العمل وجدت نفسها وسط غابة من الرجال، وكما تقول (جلوريا تيانم) مديرة تحرير مجلة (إم إس):

إن المرأة وجدت نفسها في هذا المجال معرضة للخطر. وتذكر (جلوريا): أن هناك مئات الحالات التي ظهرت في أوروبا وأمريكا لنمو ظاهرة الخوف والتوتر لدى المرأة العاملة، لدرجة أن هذه الظاهرة أصبحت عامة بشكل مثير. وقد نشرت عشرات القصص التي تروي ببساطة مدى التهديد الذي تقع فيه المرأة في غابة الرجال.

وتستطرد (جلوريا) قائلة: إن هذه الظاهرة قد نوقشت في مؤتمر عام عقد في نيويورك، حيث روت عشرات النساء كيف تحطمن في عملهن؛ لأنهن رفضن تحقيق رغبات الرجال الذين كنّ يعملن معهم. جريدة (الأخبار) =

الزوجة العاملة وزوجها قائمة على أساس ماديّ بحت . وكثيراً ما تنشأ خلافات حادة تبدد جو الود والحب ، وإذا قدّمت المرأة من دخلها شيئاً من المساعدة فقدّ الرجلُ قوامته ومسؤوليته ، ولم تعد المرأة - بحكم غيابها عن المنزل - قادرة على رعاية البيت ، وتنشئة الأولاد .

وينبغي أن نقنع بناتنا - لنحول بينهن وبين مخاطر الاختلاط في العمل - بأنه ليس من الضروري أن يستتبع تعلّم المرأة أن تعمل خارج المنزل .

فلتتعلم بناتنا ما شئن من العلوم ؛ ليتوسع إدراكهنّ ، وتكبر

١١/١١/١٩٧٧م =

ونشرت (الأخبار) في عددها بتاريخ ٢٠/٥/١٩٧٧م عن مراسلها جلال عيسى في جنيف ما يلي: (أكد خبراء طب الصناعات أن العمل يضعف من أنوثة المرأة، وقالوا: لا يشترط أن يكون العمل شاقاً، بل إن الأعمال المكتيبة والذهنية وتحمل المسؤولية لها نفس التأثير...) وقال: (إن ما تعانيه المرأة العاملة من متاعب نفسية أثناء العمل ينعكس على حياة الأسرة، وأكد أن العمل يؤثر أيضاً على الرغبة الجنسية لدى المرأة). وفي الخبر أيضاً تفصيلات أخرى.

عقولهنّ، وليشاركن في بناء الجيل المسلم المجاهد الجديد.  
وإنها المهمة جليّة!!

ومثل الذين يتهاونون في الخلوة والاختلاط الآثم بدعوى أنهم ربّوا على الاستجابة لنداء الفضيلة، ورعاية الخلق - مثل قوم وضعوا كمية من البارود بجانب نار متوقّدة، ثم ادّعوا أن الانفجار لا يكون؛ لأن على البارود تحذيراً من الاشتعال والاحتراق، إنّ هذا خيالٌ بعيدٌ عن الواقع، ومغالطة للنفس وطبيعة الحياة وأحداثها.

هذا وقد بطلت الدعوى التي يزعم قائلوها: إنّ الاختلاط يكسر الشهوة، ويهذب الغريزة، ويزيل هذا الجنون الجنسي، ويخفف من الكبت، ويبعد الفساد. وبطلان هذه الفريّة قائمٌ بزيارة عابرة لأي بلد من بلاد أوروبا، إن مثل هذه الزيارة تقنع من كان متردداً في تكذيب هذا الادعاء. فلقد زاد الاختلاط من توقد الشهوة وعرامها، وزاد من الفساد. ومثله مثل الظمان يشرب من ماء البحر فلا يزيده شربه إلا عطشاً على عطش.

وإليك مثلاً واحداً - وما أكثر الأمثلة - على أن حياة الغرب تردّت إلى الحضيض: فقد ذكرت جريدة (الشرق الأوسط) أن

الطالب الأمريكي (جو فوتس) والبالغ من العمر ١٩ عاماً قد أطلق النار على أستاذه (جيمس بونجي) داخل إحدى قاعات الدروس في مدرسة (سانتا مونيكا) في كاليفورنيا فأرداه قتيلاً على الفور، وذكر بيان لرجال الشرطة صدر في وقت لاحق: أن خلافاً قديماً كان قد نشب بين الطالب وأستاذه بسبب التنافس على حب إحدى الطالبات<sup>(١)</sup>.

إن الاختلاط لا يحقق للمرأة أي احترام؛ لأن ما يبدو من الاهتمام بالمرأة في الجلسات المختلطة ليس في حقيقته إلا احتقاراً للمرأة، وازدراء بها؛ لأنهم ينظرون إليها على أنها متعة، ولو كانت عجوزاً لما اهتموا بها أبداً. أما الإسلام فهو الذي يقدرها حق قدرها، ويوجب احترامها أمماً، ورعايتها بنتاً، وإكرامها زوجةً، والمحافظة عليها جارة وأختاً مسلمة.

فانتبهن يا بناتي العزيزات، يا بنات هذا الجيل، إن الرجل لا يحترم إلا المرأة التي تحترم فضيلتها وعفتها وحجابها، ولا يرى في المتبرجة المختلطة بالرجال إلا العوبة يُطاف من

(١) انظر جريدة (الشرق الأوسط) العدد (١٤٧)، تاريخ



حولها؛ للتلهي بها والاستمتاع.

والشيء الغريب العجيب أن أولئك الذين أخذوا يستعiron حياة الفرنجة لم يستطيعوا أن يتخلوا عن تصورات أمتهم وقيمها وأعرافها، على الرغم من محاولات المائعين المنحلين الكثيرة لزحزة الأمة عن تقاليدها ومثلها، ولم يدرك هؤلاء المتفرنجون هذه الحقيقة إلا بعد وقوع النكبة المحضة، والتعاسة الدائمة.

إن الإسلام عالج هذا الموضوع بصورة جذرية:

١ - فقد جاء الأمر بغضِّ البصر، قال تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ ﴿٢٤﴾ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانَهُنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يُضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ

وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾

[النور: ٣٠، ٣١].

وعدّ الشرع النظرة نوعاً من أنواع الزنا.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنا، مدرك ذلك لا محالة: فالعينان زناهما النظر... والرجل زناها الخطى، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج ويكذبه» رواه البخاري ومسلم واللفظ له، وأبو داود والنسائي.

وفي رواية لأبي داود: «واليدان تزنيان، فزناهما البطش، والرجلان تزنيان، فزناهما المشي، والضم يزني، فزناه القبل»<sup>(١)</sup>.

(١) إن في تسمية هذه المحرمات زناً؛ تبشيعاً لهذه المعاصي، وتنفيراً منها، وتخويفاً للناس من الوقوع فيها؛ لما استقر في نفوس المسلمين من استعظام جريمة الزنا، وكونها من السبع الموبقات. فهذه المعاصي مع أنها محرمة لذاتها فهي كذلك محرمة لسدّ الطريق التي تؤدي إلى تلك الفاحشة المقيتة. وهذا ما عرف في الفقه الإسلامي بسدّ الذرائع.

٢ - وجاء الأمر بتحريم الخلوة بالمرأة حتى ولو كان الرجل من أقارب الزوج .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم » رواه البخاري ومسلم .  
وعن عقبة بن عامر ، أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم والدخول على النساء » فقال رجل من الأنصار : أفرأيت الحمى؟ قال ﷺ : « الحمى : الموت »<sup>(١)</sup> رواه البخاري ومسلم . والحمى : هو قريب الزوج .

٣ - إن في تأديب الله عز وجل لزوجات رسوله محمد ﷺ وتحديد علاقتهن بالرجال عظة بالغة ودرسا عظيما .

فلنستعرض الآيات التي تحدثت عن ذلك ، ففيها الكفاية لمن أراد الهداية .

قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ

(١) قال أبو عبيد في معناه : يعني : فليمت ولا يفعل ذلك .

غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿يَنْسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٢٢﴾ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَأَذْكُرْتُمَا يَتَسَلَّى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾ [الأحزاب: ٣٢-٣٤]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرَ نَبْزِينَ إِنَّهُ (١) وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَقْسِمِينَ لِحَدِيثِ إِنْ ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَجِءَ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا يَسْتَجِءَ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَرْوَاجَهُنَّ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾ [الأحزاب: ٥٣].

(١) أي: نضجه.

وزوجات رسول الله ﷺ هنَّ أمهات المؤمنين ، وهنَّ موضع الاحترام والتكريم ، وهن محرمات على المسلمين ، وقد بلغن منزلة في الدين والتقوى ليس فوقها منزلة ، وفي بيوتهنَّ تتلى آيات الله والحكمة ، ويشهدن تنزل الوحي والتطبيق العملي للإسلام في مصدره : الكتاب ، والسنة ، والصحابة جيل مثالي ، سما إلى أعلى مستوى يمكن أن يبلغه جيل ، وقد شهد لهم رسول الله ﷺ بالفضل ، ورضي الله عنهم ورضوا عنه ، قال تعالى : ﴿ وَالسَّيِّقُوتِ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١٠٠].

ومع ذلك فقد حَدَّدَ علاقة هؤلاء الزوجات بأولئك الرجال الأفاضل على نحو ما نطقت به الآيات الكريمة التي أوردناها : فلقد أمرن بأن يُدنين عليهنَّ من جلابيبهن ، ويلزمن بيوتهنَّ ، ولا يتبرجن تبرج المرأة في الجاهلية ، وبألا يخضعن في القول في مخاطبة الرجال ، فيطمع الذي في قلبه مرض ، بل يتكلمن بمقدار الضرورة ، وقد قرَّنت تبارك وتعالى هذا بأمرهن بإقامة

الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله، ولقد كان ذلك كله ﴿لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ ﴿٣٣﴾، وأمر المسلمين - إذا أرادوا أن يسألوهن متاعاً - أن يسألوهن من وراء حجاب، فيحدثونهن من خلف ستار يفصل بينهم وبينهن، ويقول تعالى: ﴿ذَلِكَمُ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

ولا يقولن قائل: إن هذا خاصٌ بزوجات النبي ﷺ دون سائر المسلمات، إن هذا مطلوب من المسلمات جميعاً، كما هو مطلوب من أمهات المؤمنين، وذلك من وجهين:

الأول: أن رسول الله ﷺ قدوة للمسلمين، وسلوكه مدرسة متبعة، يقول تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ﴿٣١﴾ [الأحزاب: ٢١].

الثاني: إذا كان مثل هذا الاحتياط في السلوك والمعاملة مطلوباً من أمهات المؤمنين - وهن كما ذكرنا من الاستقامة والتقوى، ولهن ما قررنا من الحرمة وجلالة القدر عند جميع المؤمنين الصادقين - فالمسلمات الأخريات أحوج إلى الأخذ بهذا الاحتياط.

هذا وإني أرى ألا تخلو هذه الكلمة المتواضعة من التنبيه إلى

رأي خاطيء يقع فيه كثير من الناس، بعضهم مخطيء عن اجتهاد، وأكثرهم مغرض دسّاس، وذلك عندما يعمدون إلى الاستشهاد بحوادث أو ردها كتب السنة، فيريدون أن يعمموها ويسحبوها على ما يقع اليوم من اختلاط مستهتر هدام.

فقد كتب بعضهم<sup>(١)</sup> مقالات في صحف ومجلات، وردّ عليهم آخرون في مقالات ورسائل، ولست أريد أن أدخل في تفاصيل الرد عليهم، ويكفيني هنا أن أنبّه إلى القولة الباطلة، وأن أكشف عن القصد السيء عند أكثر القائلين بها، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

فلنتبه يا عباد الله، ولنдрأ عن أنفسنا الوباء والخطر قبل حلوله، لنحذر مكر الشيطان، فإنه شر مستطير على أنفسنا وأهلينا وأمتنا، ولنستجب لدعوة الله نسعد في الدنيا والآخرة ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ وَاعْلَمُوا أَنَّهُ اللَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَٰهُهُ مُحْشَرُونَ﴾ وَأَتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً

(١) من هؤلاء الأستاذ أحمد حسن الزيات، والشيخ أحمد حسن الباقوري وغيرهما.

وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢٥﴾ [الأنفال: ٢٤، ٢٥].

والحمد لله رب العالمين

محمد بن لطفي الصباغ



## الفهرس

صفحة	الموضوع
٥	الرسالة الأولى : حجاب المرأة ولباسها . . . . .
٣٩	الرسالة الثانية : حكم السفور والحجاب . . . . .
	الرسالة الثالثة : حكم مصافحة المرأة المسلمة للرجال
٥٥	الأجانب . . . . .
٦٥	الرسالة الرابعة : رسالة الحجاب . . . . .
	الرسالة الخامسة : تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط
٩٥	المستهتر . . . . .

## هواتف أصحاب الفضيحة أعضاء الفتوى (الخارجية والداخلية)

م	الاسم	المباشر	التحويلة	المنزل	(المباشر) (الطائف)
١	سماحة الشيخ / عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ	٤٥٨٨٠٤٠	٢٢١٠	٤٨٢٨٣٩٠	٧٣٦٠٨١٧
			٢٢١٦	٤٨٢٩٧٣٠	٧٣٢٢٦١١
٢	فضيلة الشيخ . عبدالله بن عبدالرحمن العديان	٤٥٨٠٧٣١	٢٣٢١	٤١١٣٧٩٦ ٤١١١٧٢٩	٧٣٢٢٥٨٤
٣	فضيلة الشيخ الدكتور: صالح بن فوزان الفوزان	٤٥٨٨٥٧٠	٢٨٠٠	٤٧٦٧٤٢٠ ٤٧٨٧٨٤٠	٧٣٢٢٦٦٣
٤	فضيلة الشيخ الدكتور/ بكر بن عبدالله ابوزيد	٤٥١١٥٤١	٢٧٠٠	٤٦٥٥٢٧٩	٧٣٣٤١٠٤
٥	فضيلة الشيخ الدكتور، صالح بن عبدالرحمن الأطرم	٤٥٨٥٤٤٣	٢٧٧٧	٢٣٢٨٧٩٨ ٢٣٢٥٩٩٢	
٦	فضيلة الشيخ . عبدالعزيز بن محمد الداود	٤٥٩٥٩٥٦	٢٣١٦	٤٤١٢١٠٣	
٧	فضيلة الشيخ / محمد بن حسن آل الشيخ	٤٥٩٦٩٥٣	٢١٠٠		

### رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

السنترال ٤٥٩٥٥٥٥ الرياض

السنترال ٥٥٨٩٨٢٥ - ٥٥٨٩٨٢٤ مكة المكرمة

الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء - مكة المكرمة

سنترال : ٥٥٨٨٠٠٧

السنترال : ٧٣٢٠٩٠٠ الطائف

# وثيقة إدارة البحوث العلمية والإفتاء

## أ - الرياض

الستيزال : ٤٥٩٥٥٥٥ - الرمز البريدي : ١١١٣١  
فاكسملي : ٤٥٩٦٢٩٢ - تـلكـس : ٤٠٣٠٩٠  
٤٥٩٦٩٤٣ - إفتـاء إس جي

## ب - مكة المكرمة

الستيزال : ٥٥٨٩٨٢٥  
٥٥٨٩٨٢٤ فاكس : ٥٥٨٨٧٨٧  
الامانة العامة لهيئة كبار العلماء  
ستيزال : ٥٥٦٣٩٧٠

## ج - الطائف

الستيزال : ٧٣٢٠٩٠٠ فاكسملي : ٧٣٢٣٣٨٠  
٧٣٦٩٤١٦  
تـلكـس : ٧٥٠٣٦٧